الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٩٥/١٠٠٢
وارد في ١٩٩٥/٤/٣

الجمهورية اللبنانية
المركز التربوي للبحوث والانماء

تكييف الأبنية المدرسية القائمة والجديدة لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة

" Les Dispositions Techniques et les Normes Architecturales Destinées à Rendre Accessibles aux Personnes Handicapées, à Mobilité Réduite , les Locaux Scolaires et Universitaires et ceux de Formation Technique et Professionnelle Neufs et Existants ."

إعـــــداد :

- أسعد يونس — رئيسا
- يوسف صادر — مقررا
- جوزف نديم مسّرة — مؤلفا
- بشارة حبيب — مؤلفا
- ميشال بدر — منسقا

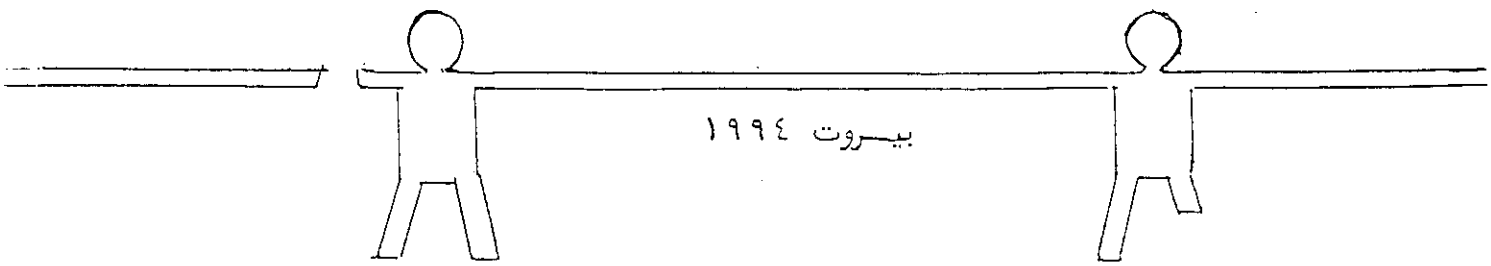

بيروت ١٩٩٤

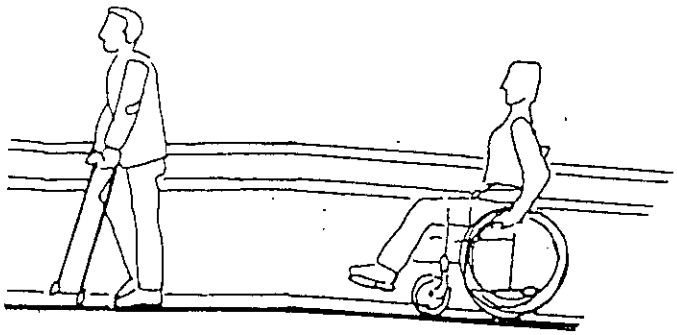

اعتمدت هذه الدراسة على مجمل الترتيبات التقنية والمعايير الهندسية المطبّقة حاليا في كل من الولايات المتحدة الأميركية وبلدان اوروبا وبالتخصيص المعايير والمواصفات الفنية المعتمدة في فرنسا والصادرة بالتشريعات التالية :

- Loi n° 75-534 du 3o juin 1975 (J.O. du 1er juillet 1975)
- Décret n° 78-1o9 du 1er février 1978 (J.O.du 2 février 1978- Santé)
- Arrêté du 25 janvier 1979(J.O. du 27 mars 1979 - Santé)

واننا ، بالمناسبة ، نشكر مجلس الانماء والاعمار وفريق المهندسين الفرنسيين الذين يعملون فيه على تزويدهم مكتب التجهيزات والوسائل التربوية بالوثائق الفنية المذكورة أعلاه • والتي شكّلت مصدرا أساسيا للجانب العملي / التطبيقي في هذه الدراسة •

تكييف الأبنية المدرسية القائمة والجديدة
لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة

المحتويات

الصفحة

- مخطط مشروع البحث ..... أ
- مقدمة ١
- اتجاهات التربية الحديثة ١٤
- الفصل الاول : الترتيبات التقنية والمعايير الهندسية العائدة لها ... ٧
- المراجع والهوامش ٤١
- الفصل الثاني : مشروع المرسوم الذى يحدّد المواصفات الفنية /..... ٤٣
  الهندسية لأبنية المؤسسات التعليمية القائمة والجديدة
  لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة .

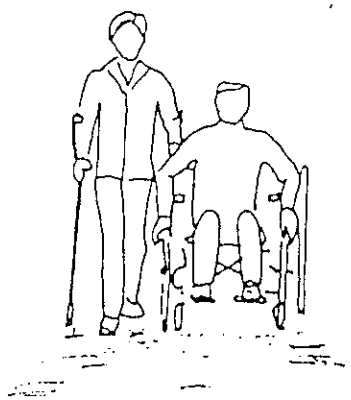

المركز التربوى للبحوث والانماء
مكتب التجهيزات والوسائل التربوية

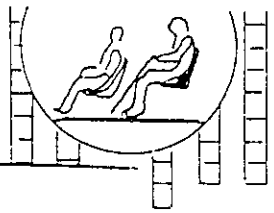

مخطط البحث

تكييف البناء المدرسي لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة .

١ ــ موضوع البحث : المستلزمات الفنية الضرورية ،الواجب توافرها في المؤسسة التربوية اللبنانية الجديدة والقائمة لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة •

٢ ــ تعريف البحث : يتناول هذا البحث المواصفات الفنية (الهندسية) التي تسمح بدمج المعاقين في النظام التربوى العادى وجعلهم شركاء مساوين لسائر المتعلمين الاسوياء وبالتالي ترجمة هذه المواصفات الفنية والشروط الهندسية الى نصوص قانونية •

٣ ــ أهداف البحث : يسعى هذا البحث الى تحقيق أهداف ثلاثة :

٣ ــ ١ ــ تكييف البناء المدرسي القائم في حدود المعقول لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة بما يسمح لهم بالتحرك بيسر وممارسة نشاطات تعليمية ونحوها كسائر رفاقهم في المؤسسة •

٣ ــ ٢ ــ اخضاع رخص انشاء الابنية المدرسية والتربوية الجديدة الى مواصفات وشروط هندسية وفق ما سيحددها هذا البحث •

٣ ــ ٣ ــ توفير نص قانوني بشأن المستلزمات الضرورية لملائمة البناء المدرسي مع عملية دمج المعاقين المنوه بهم اعلاه •

٤ ــ أهمية البحث : لما كان البناء المدرسي القائم يفتقد الى المواصفات الفنية والشروط الهندسية الضرورية لاستقبال المعاقين •

ولما كانت الحرب اللبنانية قد زادت اعداد هؤلاء المعاقين ،وكي لا يحرموا من فرص التعليم في المدارس القائمة أو التي ستشيد في القطاعين الرسمي أو الخاص على حد سواء •

وانسجاما مع التوصيات العالمية والمحلية المطالبة بضرورة دمج المعاقين في النظام التربوى العادى •

نرى اهمية هذا البحث وجدواه على المستوى الوطني العام، خاصة وأن خطة " النهوض التربوي في لبنان " قد وضعت الاطار السياسي لهذا الدمج وأكدت على ضرورة وضع الاجراءات الضرورية للتنفيذ (محور التعليم المختص، فقرة ١ و ٢ • ص• ٢ من وثيقة مشروع خطة النهوض التربوي في لبنان) •

٥ — منهجية البحث: ترتكز منهجية البحث على ما يلي :

٥ — ١ — على الصعيد الهندسي •

— وضع الترتيبات التقنية (Les Dispositions Techniques) الواجب توافرها في البناء المدرسي لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة •

— وضع المعايير الهندسية (Les Normes Architecturales) المكيفة للبناء المدرسي ليستقبل بسهولة المعاقين المحدودي الحركة •

٥ — ٢ — على الصعيد التشريعي •

اقتراح مشروع مرسوم : بالمواصفات الفنية والشروط الهندسية الواجب توافرها في الأبنية المدرسية القائمة والجديدة لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة وغيرهم من الذين لديهم قابلية للتعلم والتدرب •

٦ — الجهات والمؤسسات الرسمية والخاصة التي ستستفيد من هذه الدراسة :

— وزارة الشؤون الاجتماعية •
— وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة •
— وزارة التعليم المهني والتقني •
— مجلس الانماء والاعمار
— المؤسسات الهندسية والاعمارية : المتخصصة •

٧ — مراحل تنفيذ البحث : يتم التنفيذ وفاقا للمراحل التالية في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر •

المرحلة الاولى : جمع وتوثيق المعلومات حول ما يطبق اقليميا وعالميا من المواصفات الفنية والهندسية واستخلاص معايير قابلة للتطبيق محليا •

المرحلة الثانية : وضع المواصفات الفنية/الهندسية التي يمكن اضافتها على الابنية القائمة •

٩٥/١٠٠٤
وارد في ١٩٩٥/٤/٣

الجمهورية اللبنانية
المركز التربوي للبحوث والانماء

تكييف الأبنية المدرسية القائمة والجديدة لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة

" Les Dispositions Techniques et les Normes Architecturales Destinées à Rendre Accessibles aux Personnes Handicapées, à Mobilité Réduite , les Locaux Scolaires et Universitaires et ceux de Formation Technique et Professionnelle Neufs et Existants ."

إعـــــداد :

- أسعد يونس — رئيسا
- يوسف صادر — مقررا
- جوزف نديم مسرة — مؤلفا
- بشارة حبيب — مؤلفا
- ميشال بدر — منسقا

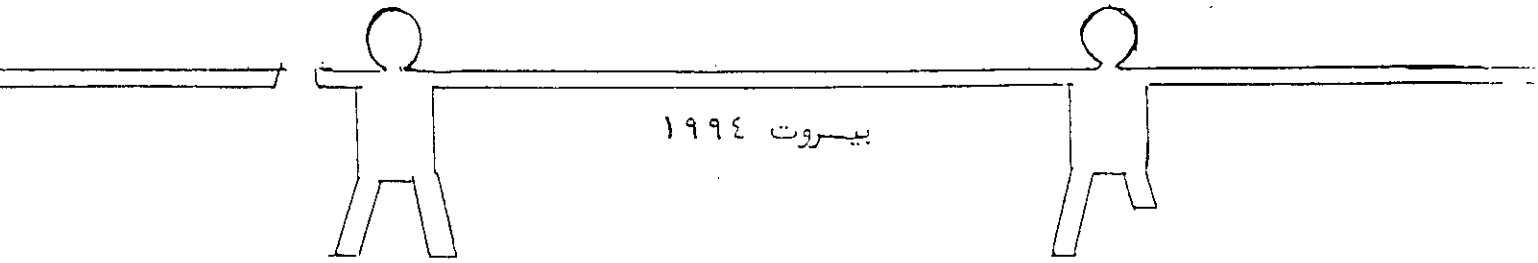

بيروت ١٩٩٤

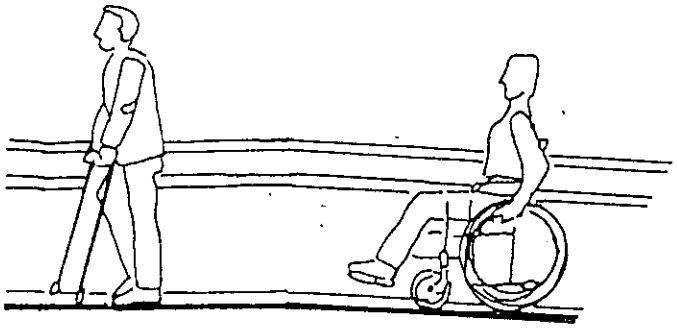

اعتمدت هذه الدراسة على مجمل الترتيبات التقنية والمعايير الهندسية المطبّقة حاليا في كل من الولايات المتحدة الأميركية وبلدان اوروبا وبالتخصيص المعايير والمواصفات الفنية المعتمدة في فرنسا والصادرة بالتشريعات التالية :

- Loi n° 75-534 du 30 juin 1975 (J.O. du 1er juillet 1975)
- Décret n° 78-109 du 1er février 1978 (J.O.du 2 février 1978- Santé)
- Arrêté du 25 janvier 1979(J.O. du 27 mars 1979 - Santé)

واننا ، بالمناسبة ، نشكر مجلس الانماء والاعمار وفريق المهندسين الفرنسيين الذين يعملون فيه على تزويدهم مكتب التجهيزات والوسائل التربوية بالوثائق الفنية المذكورة أعلاه • والتي شكّلت مصدرا أساسيا للجانب العملي / التطبيقي في هـــذه الدراسة •

تكييف الأبنية المدرسية القائمة والجديدة
لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة

المحتويات

الصفحة

- مخطط مشروع البحث ..... أ
- مقدمة ١
- اتجاهات التربية الحديثة ١٤
- الفصل الاول : الترتيبات التقنية والمعايير الهندسية العائدة لها ... ٧
- المراجع والهوامش ٤١
- الفصل الثاني : مشروع المرسوم الذى يحدّد المواصفات الفنية / ٤٣
  الهندسية لأبنية المؤسسات التعليمية القائمة والجديدة
  لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة .

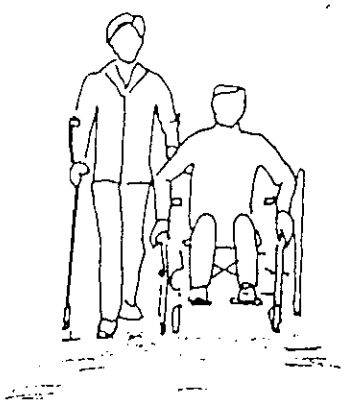

المركز التربوى للبحوث والانماء
مكتب التجهيزات والوسائل التربوية

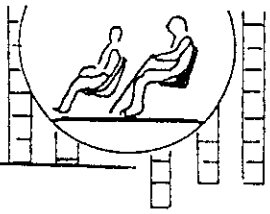

مخطط البحث

تكييف البناء المدرسي لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة

١ ــ موضوع البحث : المستلزمات الفنية الضرورية ،الواجب توافرها في المؤسسة التربوية اللبنانية الجديدة والقائمة لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة •

٢ ــ تعريف البحث : يتناول هذا البحث المواصفات الفنية (الهندسية) التي تسمح بدمج المعاقين في النظام التربوى العادى وجعلهم شركاء مساوين لسائر المتعلمين الاسوياء وبالتالي ترجمة هذه المواصفات الفنية والشروط الهندسية الى نصوص قانونية •

٣ ــ أهداف البحث : يسعى هذا البحث الى تحقيق أهداف ثلاثة :

٣ ــ ١ ــ تكييف البناء المدرسي القائم في حدود المعقول لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة بما يسمح لهم بالتحرك بيسر وممارسة نشاطات تعليمية ونحوها كسائر رفاقهم في المؤسسة •

٣ ــ ٢ ــ اخضاع رخص انشاء الابنية المدرسية والتربوية الجديدة الى مواصفات وشروط هندسية وفق ما سيحددها هذا البحث •

٣ ــ ٣ ــ توفير نص قانوني بشأن المستلزمات الضرورية لملائمة البناء المدرسي مع عملية دمج المعاقين المنوه بهم اعلاه •

٤ ــ أهمية البحث : لما كان البناء المدرسي القائم يفتقد الى المواصفات الفنية والشروط الهندسية الضرورية لاستقبال المعاقين •

ولما كانت الحرب اللبنانية قد زادت اعداد هؤلاء المعاقين،وكي لا يحرموا من فرص التعليم في المدارس القائمة أو التي ستشيّد في القطاعين الرسمي أو الخاص على حد سواء •

وانسجاما مع التوصيات العالمية والمحلية المطالبة بضرورة دمج المعاقين في النظام التربوى العادى •

نرى أهمية هذا البحث وجدواه على المستوى الوطني العام، خاصة وأن خطة "النهوض التربوي في لبنان" قد وضعت الاطار السياسي لهذا الدمج وأكدت على ضرورة وضع الاجراءات الضرورية للتنفيذ (محور التعليم المختص، فقرة ١ و ٢ • ص• ٢ من وثيقة مشروع خطة النهوض التربوي في لبنان) •

٥ — منهجية البحث: ترتكز منهجية البحث على ما يلي :

٥ — ١ — على الصعيد الهندسي •

— وضع الترتيبات التقنية (Les Dispositions Techniques) الواجب توافرها في البناء المدرسي لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة •

— وضع المعايير الهندسية (Les Normes Architecturales) المكيفة للبناء المدرسي ليستقبل بسهولة المعاقين المحدودي الحركة •

٥ — ٢ — على الصعيد التشريعي •

اقتراح مشروع مرسوم : بالمواصفات الفنية والشروط الهندسية الواجب توافرها في الأبنية المدرسية القائمة والجديدة لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة وغيرهم من الذين لديهم قابلية للتعلم والتدرب •

٦ — الجهات والمؤسسات الرسمية والخاصة التي ستستفيد من هذه الدراسة :

— وزارة الشؤون الاجتماعية •
— وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة •
— وزارة التعليم المهني والتقني •
— مجلس الانماء والاعمار
— المؤسسات الهندسية والاعمارية : المتخصصة •

٧ — مراحل تنفيذ البحث : يتم التنفيذ وفاقا للمراحل التالية في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر •

المرحلة الاولى : جمع وتوثيق المعلومات حول ما يطبق اقليميا وعالميا من المواصفات الفنية والهندسية واستخلاص معايير قابلة للتطبيق محليا •

المرحلة الثانية : وضع المواصفات الفنية/الهندسية التي يمكن اضافتها على الابنية القائمة •

— وضع الترتيبات التقنية والمعايير الهندسية الواجب تطبيقها على الابنية المدرسية الجديدة •

— اقتراح مشروع مرسوم يقضي بتطبيق المواصفات الفنية والهندسية المطلوب أخذها في الاعتبار لاستصلاح الأبنية القائمة والترخيص بأنشاء أ بنيـة جديدة •

— صياغة البحث النهائي وتقديمه مطبوعا الى المراجع المختصة •

٨ — العناصر البشرية العاملة في المشروع :

يقوم بهذا البحث فريق عمل متخصص يتألف من :

— باحث مسؤول عن الدراسة (ادارة المشروع)	أسعد يونس
— باحث تربوى مقـــــرر	يوسف صادر
— مهندس معمارى متخصص (أبنية مدرسية)	جوزف نديم مسرّه
— باحث اختصاصي ادارة تربوية (تشريع تربوى)	بشارة حبيب
— منسق	ميشال بدر

رئيس مكتب التجهيزات والوسائل التربوية

أسـعد يـونس

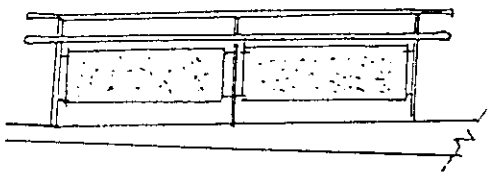

المقـــــــــدمة

"تجمع السياسات التربوية المعاصرة ، للدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة اليونسكو، على حقّ كل فرد من أفراد المجتمع في التربية والتعليم دون أى تمييز أو أى استثناء •

وقد تجسّد هذا الحقّ الطبيعي في اطار الشرعية الدولية ، ولأول مرّة ، عبر الاعلان الذى نشرته منظمة الامم المتحدة في العام ١٩٥٩ حول حقوق الطفل • والذى اكّدت فيه على : حقّ الطفل في الحصول على وسائل التعليم الاجبارى المجاني ، على الأقل ، في المرحلة الابتدائية(١)" • كما أوجبت :"توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات (٢)" •

الا أنّ الجدل فيما بين المختصّين المعنيين حول الطريقة الأنسب والأفضل لتربية المعاق وتعليمه لجهة اعتماد : "التعليم المعزول داخل المؤسسات المختصّة أو التعليم المندمج في المدارس العادية" فما زال قائما حتى تاريخه (٣)• والواقع أن لكل من هاتين الطريقتين حسنات وسيئات • وما يهمنا في لبنان اعتماد المناسب مع مراعاة الآتي :

أ ـ اعتماد ما اثبتت الدراسات صحّته وفائدته وما أوصت به البحوث في هذا المضمار •

ب ـ أخذ ما يتناسب من هذه البحوث والدراسات مع واقع مجتمعنا اللبناني والذى، كما هو معلوم، قد زادت الحرب فيه عدد المعاقين جسديا من عشرة آلاف معاق في نهاية السبعينات الى ما يقارب الخمسة عشر الفا مع مطلع التسعينات (٤)•

جـ ـ تجنّب الوقوع في التجارب التي خاضتها بعض الدول قبلنا وأوصلتها الى نتائج مغايرة لمتطلبات الواقع •

د ـ الاستفادة من الطاقات والامكانات الدفينة لدى المعاقين ومن الدفاع غالبا ما يظهرونه ، للمساهمة الفعّالة في تحسين مستوى الانتاج العام وفي زيادة حجم الدخل القومي •

وسنحاول في هذه الدراسة مقاربة الموضوع من خلال الواقع اللبناني المنوه به • واقتراح التقنيات والمعايير الواجب اعتمادها وتطبيقها عند تشييد الأبنية المدرسية أو اعادة تأهيل ما هو قائم منها في مختلف مراحل التعليم العام والتعليم العالي وفي مراكز التأهيل المهني والتدريب التقني وبالتالي وضع مشروع مرسوم يحدد هذه الشروط علّنا في اقراره وتطبيقه نستدرك مافات الادارة التربوية اللبنانية القيام به حتى الآن •

كما يمكننا التاكيد على ايجابيات تطبيق هذه المقاييس والمعايير في الأبنية المدرسية ونحوها من أبنية عامة وخاصة لما توفره من سهولة في تحريك المفروشات وسائر التجهيزات الثقيلة ونقلها من والى البناء وحتى ضمن اقسامه الداخلية •

مدير المشروع

رئيس مكتب التجهيزات والوسائل التربوية

اسعد يونس

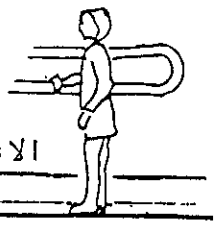

الاتجاهات المعاصرة والحديثة لتعليم المعاقين وتأهيلهم مهنيا

المعاقون وحقوق الانسان :

تؤكد المواثيق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وبعض هيئاتها المتخصصة ضرورة الاهتمام بالمعاقين ، وتوفير الخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية لهم ، كغيرهم من المواطنين ، وذلك ايمانا منها بحقوق الانسان وقيمته كفرد ، وتقديرا لكرامته وتعبيرا عن مسؤولية المجتمع تجاه أعضائه ، فجاء في المبدأ الخامس من شرعة حقوق الطفل أنه : "يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات " • وتؤكد منظمة اليونسكو في دراستها الصادرة عام ١٩٧٧ ، على ضرورة الاكتشاف المبكر للمعاقين ، وتقديم التربية المختصة التي تؤدي الى تفتح شخصيتهم والى اعدادهم مهنيا وتأمين العمل الملائم لهم كحق طبيعي يضمن استقلالهم الاقتصادي ويجعلهم قادرين على تقرير مصيرهم وعلى الاندماج في المجتمع ، الأمر الذي يساهم ، بالاضافة الى ذلك ، في تخفيض كلفة اعدادهم وتأهيلهم وفي تنمية الاقتصاد الوطني (٥)•

في هذا الاطار ، أوصى مؤتمر التأهيل الدولي الرابع عشر المنعقد في كندا بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٨٠ ، وعبر تقريره النهائي الصادر بمناسبة السنة العالمية للمعاقين : " بوجوب أن يتلقى الاولاد المعاقون تعليمهم داخل أجهزة التعليم العادية ووسائطها " • كما أوصى مؤتمر الصين ، الذي عقد برعاية اليونسكو ما بين ١ و ٤ شباط ١٩٩٣ ، وضم أكثر من ١٢٠ خبيرا مثلوا ١٢ دولة ومنظمة دولية منها اليونيسف والبنك الدولي • " بدمج الأطفال المعاقين في النظام التربوي العادي وبضرورة أن تراعى حاجات هؤلاء الاطفال من خلال دمجهم فيه لا بتصنيفهم في قطاع مستقل للتربية الخاصة كما هو الحال عادة "•

يتبين مما تقدم أن الاتجاهات الحديثة لتربية المعاقين وتأهيلهم للعمل في ورش عادية او محمية قد أقرت ومنذ مطلع الثمانينات ، يدمج المعاقين القابلين للتربية والتعلم في المدارس العادية ، سواء في وحدات خاصة أو في الصفوف النظامية • أما شديدو الاعاقة والمتخلفون عقليا والمشلولون دماغيا ومزدوجو الاعاقة فقد عهد الى المؤسسات المختصة أمر الاهتمام بهم ورعايتهم •

وممّا زاد هذه الاتجاهات رسوخا عاملان رئيسان :

العامل الأول :

ويتلخص في ما تبيّنه الابحاث والدراسات العديدة من أن معظم المعاقين (٧٠ ـ ٩٠ ٪)[٦] • يمكنهم أن يتعلموا ويتدربوا ويكونوا منتجين اذا ما أتيحت لهم الظروف الملائمة ، خاصة وأن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي قد ساعدا على ابتكار أساليب وأجهزة جديدة ومتطورة تساعد في علاج بعض أنواع الاعاقات أو تخفف من آثارها وتكفي بالتالي بعض حاجات المعاقين النفسية والاجتماعية والبيولوجية •

العامل الثاني :

اقتصادي ، بدليل ما دلت اليه الدراسات التي جرت في هذا المضمار في كل من الولايات المتحدة الاميركية وفرنسا والمانيا بان اطلاق الامكانات الدفينة لدى المعاقين تمكّنهم ، بما يظهرونه من اندفاع ، من الاسهام بشكل ايجابي في ارتفاع نسبة الانتاج العام وفي زيادة حجم الدخل القومي • فالدراسات الاميركية[٧] تبيّن أن كل دولار ينفق على برامج تأهيل المعاقين يعود على خزينة الدولة ، بعد تسع سنوات ، تسعة دولارات كضريبة دخل ناتجة عن قيام كل من هؤلاء بنشاط مهني أو عادي • كما أكدت احدى الدراسات في فرنسا [٨] عام ١٩٨٢ " على أن تربية المعاقين وتأهيلهم لا بد من أن ينظر اليهما كاستثمار حين يترتب على هذا الاستثمار أن يصبح المعاق طاقة بشرية منتجة في حدود امكاناته ومواهبه " • هذا وقد أوردت مجلة العمل الدولية في مقالة لها حول الموازنة العامة للقضايا الاجتماعية في المانيا عام ١٩٧٠ بأن عائدات العمل الذي يقوم به المعاق تعادل ٣٦ مرة المبلغ الذي يستثمر في تأهيله وأن المردود السنوي بعد أربع سنوات من الانطلاق في العمل يقدر بـ ٣٠٠ ٪ من التكاليف [٩] •

قد يكون في احتساب هذه الارقام مغالاة ولكن من المؤكد أن رعاية المعاقين وتأهيلهم وبالتالي استخدامهم يؤدي الى انعكاسات ايجابية على الاقتصاد في البلاد ، فالضرائب التي تجنى من المعاقين بعد تدريبهم والحاقهم بالاعمال المناسبة تربو ولا شك على ما ينفق عليهم في التوجيه والاعداد والتدريب ، هذا فضلا عما يترك ذلك من آثار قيّمة وايجابية في الجوانب الاجتماعية والانمائية عند المعاقين والتي يستحيل تقديرها بقيمة نقدية باعتبارها حقا من حقوق الانسان المطلقة •

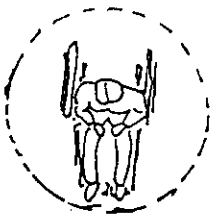

تعريف الاعـــاقة (١٠)

لا نغالي اذا قلنا أنه لم يتوافر حتى الآن تعريف واحد وموحد يحدّد الاعاقـة ومفهومها ، لكن القاسم المشترك بين هذه التحديدات يتلخص بصعوبة التكيّف الاجتماعي المهني لاسباب جسدية أو عقلية •

فحسب " منظمة الصحة العالمية " عام ١٩٧٦ ، عرّفت الاعاقة بـ " أنها وجود صعوبة في القيام بعمل يعتبر أساسيا بالنسبة للنشاط الشخصي اليومي" •

وفي مؤتمر التأهيل الدولي ، عام ١٩٨٠ ، وعبر توصياته الصادرة بمناسبة السـنة العالمية للمعاقين والتي عرفت بميثاق الثمانينات •

عرّفت الاعاقة بالآتـــي :

" الاعاقة هي حالة تحدّ من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر مـن الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ومن قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية او النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبـر طبيعية • وقد تنشأ الاعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فيزيولوجية و/أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم " •

وفي البلدان العربية ، مثل سوريا والعراق ومصر ، يعتبر المعاق " كل شخص نقصت أهليته الجسمية أو العقلية او الحسية بسبب الحوادث أو المرض أو لاسباب خلقية تؤدي الى عجزه عن ممارسة الأنشطة التي يمارسها الشخص العادي من نفس الجنس والعمر في مجتمعه ويحدّ من نموه الطبيعي ، مما يقلّل من فرص تواصله وتفاعله مع البيئة التـي يعيش فيها " • (قانون رعاية المعاقين في العراق ، تاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، الفصل الاول ، المادتان ٤٣ و ٤٤ ، تصنيف المعوقين ص ١ • ومثيله القانون المصري لعام ١٩٧٥ ، رقم ٣٩ — المادة ٢) •

أما التعريف المعتمد حاليا للاعاقة في لبنان فقد حدّدته المادة الاولى مـن القانون ٧٣/١١ (رعاية المعاقين) — وزارة الشؤون الاجتماعية ، الهيئة الوطنية لرعايـة المعاقين ، بما يلـــي :

١ — " المعاق هو كل شخص تكون امكانياته ، لاكتساب وحفظ عمل ، منخفضة فعليا بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية •

٢ — المعاقون جسديا هـــم :

- المكفـــوفون
- الصم / البكم
- المشلولـــون
- فاقدو الاطـــراف •

٣ — المعاقون عقليا أو المتخلفون عقليا هم الاشخاص الذين يعانون ضعفا في بعض المراكز العصبية ويؤدي الى اضطراب في النمو العقلي يعيق المصاب عـــن التوافق الاجتماعي " •

يبدو من هذه التعاريف للاعاقة وغيرها الصادرة عن دول أخرى جرى الاطلاع عليها ولا مجال لذكرها هنا •• أنها تتدرج جميعها في خانة العموميات اكثر مما تؤكد علـــى خصائص الاعاقة بصورة علمية أو تحدد الفروقات ضمن الاعاقة الواحدة ، مثلا كتحديد درجات اعاقة البصر الجزئي أو درجات الصمم ••• الخ •

هذا الواقع حدا ببعض الاختصاصيين اللبنانيين(*) الى وضع تعريف جديـــد للاعاقة يركّز على مفهوم الاعاقة وخصائصها كما يقسم المعاقين الى فئات ثلاث : فئة المعاقين جسديا وفئة المعاقين حسيا وفئة المتخلفين عقليا بما في ذلك طبيعة الاعاقة ودرجة شدتها بالاضافة الى قابلية كل فئة وكل درجة الى التأهيل والانتاج والتكيف الاجتماعي والقدرة على العناية بالذات •

---

* — صعب ، سهام عبدو ، في اطروحتها " الاعاقة والعمل في لبنان " لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الانسانية — جامعة الروح القدس — الكســـليك ، عام ١٩٨٧ ، ص ١ — المقدمة •

— يونس ، أسعد ، في دراسته حول " تعليم المعاقين والمتخلفين •• نتائج الحرب " الصادرة في كتاب " وقائع مؤتمر انماء لبنان التربوي " ٢٨ — ٣٠ أيار ١٩٩٢ ، بيروت ، مركز الدراسات والتوثيق والنشر في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ص • ص ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ •

والتعريف المقترح هو التـــــــالي :

" المعاق هو كل فرد يعاني ، نتيجة عوامل وراثية أو بيئية ، من صعوبات في القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الحياة اليومية :
من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية• وذلك لاسباب عضوية أو عقلية أو حسيّة او مجتمعية • ويمكن اعادة هؤلاء الى مسيرة الحياة الطبيعية بواسطة التربية المدرسية او التعليم النظامي او بواسطة التربية غير المدرسية او التعليم غير النظامي طبقا لطبيعة الاعاقة ودرجة شدّتها كما هو مبيّن في الجدول التالي :

(تجـــدر الاشـــارة هنا الى أن هذا الجدول قد تضمنته " خطة النهـــوض التربوي في لبـــــنان " التي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٤ — القـــرار رقـــم ٩٤/١٥)•

تقسيم المعاقين وفقاً لطبيعة الاعاقة ودرجتها، وقدرة كل معاق على التأهيل والانتاج والتكيف الاجتماعي والعناية بالذات.

الاعاقة	طبيعتها	مايرافقها عادة	القدرة التأهيلية والانتاجية		التكيف الاجتماعي	القدرة على العناية بالذات
			التأهيلية (التعليمية)	الانتاجية		
١- الاعاقة جسدياً	١- شلل دماغياً	- تخلف عقلي شديد - تخلف عقلي غير شديد.	- غير قابل للتأهيل - قابل للتأهيل	- دونية - دونية	- جد ضئيل - جد ضئيل	- معدومة - معدومة
	٢- شلل نصفياً	- تخلف عقلي شديد - تخلف عقلي غير شديد.	- غير قابل للتأهيل - قابل للتأهيل	- منخفضة - منخفضة	- محدود - محدود	- معدومة - معدومة
	٣- شلل رباعياً	-	فائدة محصورة ومحدودة	- منخفضة	محدود	معدومة
	٤- شلل سفلياً	-	قابل للتأهيل	طبيعية	محدود	غير كافية
	٥- شلل أحد الأطراف العليا أو السفلى	-	لا إشكالات	طبيعية	لا إشكالات	لا إشكالات
	٦- بتر الأطراف السفلى	-	لا إشكالات	طبيعية	لا إشكالات	لا إشكالات
	٧- بتر الأطراف العليا	-	لا إشكالات	طبيعية ولكن بدة أطول من الوقت المحدد	مقبول	محدودة
	٨- بتر أحد الأطراف العليا أو السفلى	-	لا إشكالات	طبيعية	طبيعي	جيدة
	٩- مزدوج الاعاقة	اعاقات أخرى متنوعة	محصورة ومحدودة	متوسطة ومادون	متدن	صعوبات مختلفة
	١٠- غير مكتمل جسدياً	-	قابل للتأهيل	طبيعية	محدود	مقبولة

الاعاقة	طبيعتها	مايرافقها عادة	القدرة التأهيلية والانتاجية		التكيف الاجتماعي	القدرة على العناية بالذات
			التأهيلية والتعليمية	الانتاجية		
٢- المعاق حسياً	١- مكفوف	-	قابل للتأهيل	طبيعية	محدود	محدودة
	٢- يحتفظ بدرجة ضئيلة من الابصار	-	قابل للتأهيل	طبيعية	محدود	محدودة
	٣- مبصر جزئياً	-	لا اشكالات	طبيعية	أفضل	غير كافية
	٤- ضعف سمعي نقص أقل من ٤٠ / ديسبل	-	قابل للتأهيل مع قدرة على اكتساب اللغة	طبيعية	محدود	كافية
	٥- أصم أصم خفيف ٤٠ - ٦٠ ديسبل	-	- قابل للتأهيل المهني - اكتساب اللغة ممكن ولكن الترابط بالكلمات غير مكتمل - صعوبة في التقدم العلمي	طبيعية	محدود	كافية
	٦- أصم أصم عميق ٦٠ - ٨٠ ديسبل	-	- قابل للتأهيل المهني - قدرة محدودة على اتقان اللغة - عدم القدرة على المحادثة بصورة عفوية - صعوبة كبيرة في التعرف على الحروف الصامتة .	طبيعية	ضئيل	كافية
	٧- الأصم الكامل ٩٠ ديسبل وما فوقه	-	- قابل للتأهيل المهني - صعوبة في اكتساب اللغة - عدم جدوى المساعدة السمعية البصرية	طبيعية	ضئيل	كافية

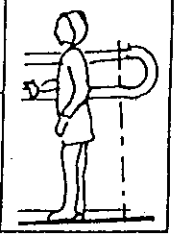

الاعاقة	طبيعتها	مايرافقها عادة	القدرة التأهيلية والانتاجية		التكيف الاجتماعي	القدرة على العناية بالذات
			التأهيلية	الإنتاجية		
٣- متخلف عقليا ومريض نفسيا وشبيها.	١- شديد التخلف عقلياً (Idiot)	—	غير قابل للتأهيل	معدومة	معدوم	معدومة
	٢- متخلف عقلياً بدرجة متوسطة (Imbecile-Moron)	—	ذو فائدة محصورة ومحدودة (تأهيل مهني بسيط فقط)	لا تذكر	مفقود	مفقودة
	٣- بطيء التعلم (Dull)	—	قابل للتأهيل (بأسلوب خاص)	طبيعية في الزمن التي لا تتطلب مهارة فكرية	دون الطبيعي	كافية
	٤- متخلف عقلياً ونفسياً	—	لا شكلة في التأهيل (هناك معاناة فردية داعية قد تكون خطرة الى حد الانحراف الاجتماعي).	طبيعية	سوي	كافية
	٥- المصاب بالصرع	—	قابل للتأهيل (بأسلوب خاص)	طبيعية طالما المصاب في منأى عن النوبة الصرعية.	طبيعية طالما المصاب في منأى عن النوبة الصرعية	طبيعية طالما المصاب في منأى عن النوبة الصرعية

التعريف الاجرائي للمعاقين المحدودي الحركـــة :

بالاستناد الى الجدول السابق ، يعتبر كل من المعاقين المدرجين ادناه معاقون محدودو الحركة ويمكن بالتالي دمجهم في التعليم المدرسي النظامي وغير النظامي :

١ — المعـاق جسديا :

- مشلول سفليـــا
- شلل أحد الأطراف العليا او السفلى
- مبتور الأطراف السفلى
- بتـــر أحد الأطراف العليا أو السفلى
- غير مكتمل جسديا (أحدب، أعرج ، أطراف غير مكتملة • أعور الخ •)

٢ — المعـــاق حسيّا :

- مكفـــوف (شرط التزود بجهاز الكتابة والقراءة)
- محتفظ بدرجة جد ضئيلة من الابصار (شرط التزود بجهاز الكتابة والقراءة)
- مبصر جزئيا
- ضعف سمعي ، نقص أقل من /٤٠/ د سبل (شرط التزود بجهاز خاص للسمع)
- نصف صمم خفيف ، ٤٠ — ٦٠ د سبل (شرط التزود بجهاز خاص للسمع)

٣ — المصاب بالصـــرع : (شرط الاذن الطبي بالاندماج المهني) •

حجم الاعاقة — المحدودي الحركة — في لبنان :

ان المعلومات الاحصائية حول حجم الاعاقة في لبنان يعود تاريخ معظمها الى بداية الثمانينات ••• والمعطيات المتداولة حاليا هي حصيلة تحليل نظري تنقصها الدقـــة • وما نملكه من معلومات اليوم على المستوى الوطني ليس سوى تقديرات وغالبا اسقاطات (١١) مستوحاة من احصاءات الثمانينات ، من دون الرجوع الى تشخيص الواقع الميداني وتحليلـه وتفسيره •••

من البديهي أن نستند الى الدراسات الاحصائية في اطار البحث العلمي ، أن معرفة نوع الاعاقة ودرجتها يمكننا من تحديد نوع الاعمال التي توافق كل اعاقة وبالتالي اقتراح نمط التعليم او التأهيل الملائم لكل منها على حدة • كما أن معرفة عدد المعاقين ومستوياتهـــم

الثقافية ومؤهلاتهم العلمية ، يمكننا من التعرف على نسبة المؤهلين منهم من غير المؤهلين ليصار الى توزيعهم على المؤسسات التربوية في ضوء النوعية والتوزع الجغرافي .. الا أن البحث المتكامل ، الهادف الى وضع الخطط والبرامج العلمية لرعاية هذه الفئات بالتخصيص ، لا يقتصر على الدراسة الاحصائية فقط ، بل هي متممة له (١٢) .

من هنا ، يمكننا اعتبار المعلومات الاحصائية التي اوردها تقرير ملحق النهار العربي والدولي تاريخ ١٩٩٢/٤/٤ تحت عنوان " مقعدون لا معاقون " حيث قدّر عدد المعاقين جسديا بـ ١٥٠/ الف مقعد في مطلع التسعينات ، ينسجم الى حدّ كبير مع احصاءات مصلحة الانعاش الاجتماعي بنهاية عام ١٩٨١ (١٣) وتقديراتها الممكنة بعد عشر سنوات . (قدرت هذه الدراسة عدد المعاقين في لبنان بـ ٢٢٧٥٢/ معاقا (١٧ ٪ منهم اعيقوا بسبب الحرب اللبنانية و ٨ ٪ بسبب حوادث السير والباقي ٧٥ ٪ مختلف . واذا حذفنا من هذا الرقم عدد المعاقين الذين يقعون خارج موضوع بحثنا والمقدر بـ ٥٠ ٪ وأضفنا الى النتيجة حوالي ٢٠٠٠ حالة بتر قدّرها تقدير منظمة الاندروعام ١٩٨٣ من جراء الاجتياح الاسرائيلي عام ١٩٨٢ وبالتالي التقديرات الاحصائية لاصابات الاحداث المتتالية بين ١٩٨٤ و ١٩٩١ ، فاننا ولا شك نقع على الحاصل الذى توصل اليه تقرير ملحق النهار المذكور أعلاه وهو ١٥٠/ ألف معاق — محدود الحركة — تقريبا) . يتوزع هذا العدد ، كما تفيد دراسة " كاريتاس — لبنان " عام ١٩٨١ حول المعاقين في لبنان (١٤) ، مناصفة تقريبا بين المجتمعين المديني والريفي ويشمل بالطبع جميع الفئات العمرية ومختلف المستويات الثقافية .

بالرغم من القصور في صحة هذه المعلومات الاحصائية ودقتها فانها تبقى مفيدة من حيث أهميتها في رسم صورة أولية عن شريحة من المجتمع اللبناني يحتاج وطن السلم الى طاقاتها وقدراتها كحاجته الى طاقات الاصحاء من أبنائه وقدراتهم تحقيقا للامن الاجتماعي والاقتصادي وللنهوض بهما على المستويات كافة ...

المستلزمات :

ان اعتماد أي من التوجيهين لتربية المعاقين المحدودي الحركة وتأهيلهم — تعليم نظامي — تعليم غير نظامي أو تعليم مختص — يستلزم ، في جميع الحالات ، تأهيل البيئة المدرسية ومراكز التدريب المهني تربويا فضلا عن تكييف أقسام البناء ومختلف مرافقه هندسيا وتقنيا لاستقبالهم .

بناء عليه ، وفي ضوء السياسة التربوية التي اعتمدت في كل من " خطة النهوض التربوي في لبنان " و " خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني " خلال عقد التسعينات (١٥) ، سيتركز موضوع بحثنا حول نقطتين اثنتين :

أ — الترتيبات التقنية

ب — المعايير الهندســـــــية

التي يجب توفيرهما في جميع الابنية العائدة للمؤسسات التربوية والتعليمية — المدارس الاكاديمية ، والمهنية / التقنية ، والمعاهد والكليات الجامعية ومراكز التدريب والتأهيل — بما في ذلك مراكز الخدمات التربوية كالمكتبات العامة ونوادى النشاطات الشبابية والرياضية والفنية والاجتماعية • وذلك لاستقبال حالات الاعاقة المحدودة الحركة والتي عندها قابلية للتعلم والتدرّب • وبالتالي وضع التشريعات القانونية التي تتلاءم مع واقع الحال وضمـــان امكان التنفيـــذ وســـــلامته •

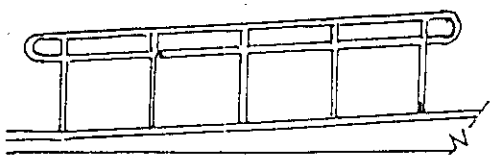

* الفصـــــــــل الأول

الترتيبـــــــات التقنيـــــــة (Les Dispositions Techniques)

والمعاييـــــــر الهندســـــية (Les Normes Architecturales)

* تمهيـــــــد

انّ التنقّل المريح للمعاق جسديا ، على مداخل البناء المدرسي ومخارجه وفـــي مختلف اقسامه الداخلية والخارجية ، يستدعي توفير ترتيبات تقنية في هذا البناء ومراعاة معايير هندسية لاجزاء عدّة من أقسامه ، حيث أنّ انخفاض نسبة الحركة والتنقّل لدى المعاق جسديا (Mobilité Réduite) واضطراره لاستعمال أدوات واجهزة معينة كالعكازات والكراسي النقّالة على دواليب ، يتوجب توافر مواصفات فنيّـة وتقنيّة في العديد من أجزاء البناء وأقسامـه تجنّب المعاق بذل جهد كبير في تنقـــلاته •

تخضع الترتيبات الفنية والمعايير الهندسية وبشكل رئيسي لنوعية الوسائط التـــي يستعملها المعاق في تنقلاته وبمقاييسها • كما ترتبط بطبيعة الاعاقة وامكانات تحريك الاطراف عنده • بنـــاء على ذلك وضعت مقاييس دولية ذات صفة معيارية(Standard) لكـل من الكرسي المتحرك وحركة أطراف المعاق وتنقله في أروقة المباني منفردا أو ضمن مجموعـــة وسنوردها تعميما للفائدة وتسهيلا لعمل المهندسين المصمّمين للأبنية المدرسية ونحوها •

ونعرض فيما يلـــي هذه المقاييس المعيارية :

١ــ مقاييس الكـــرسي المتحـرك (Wheel Chair-Fauteuil Roulant)

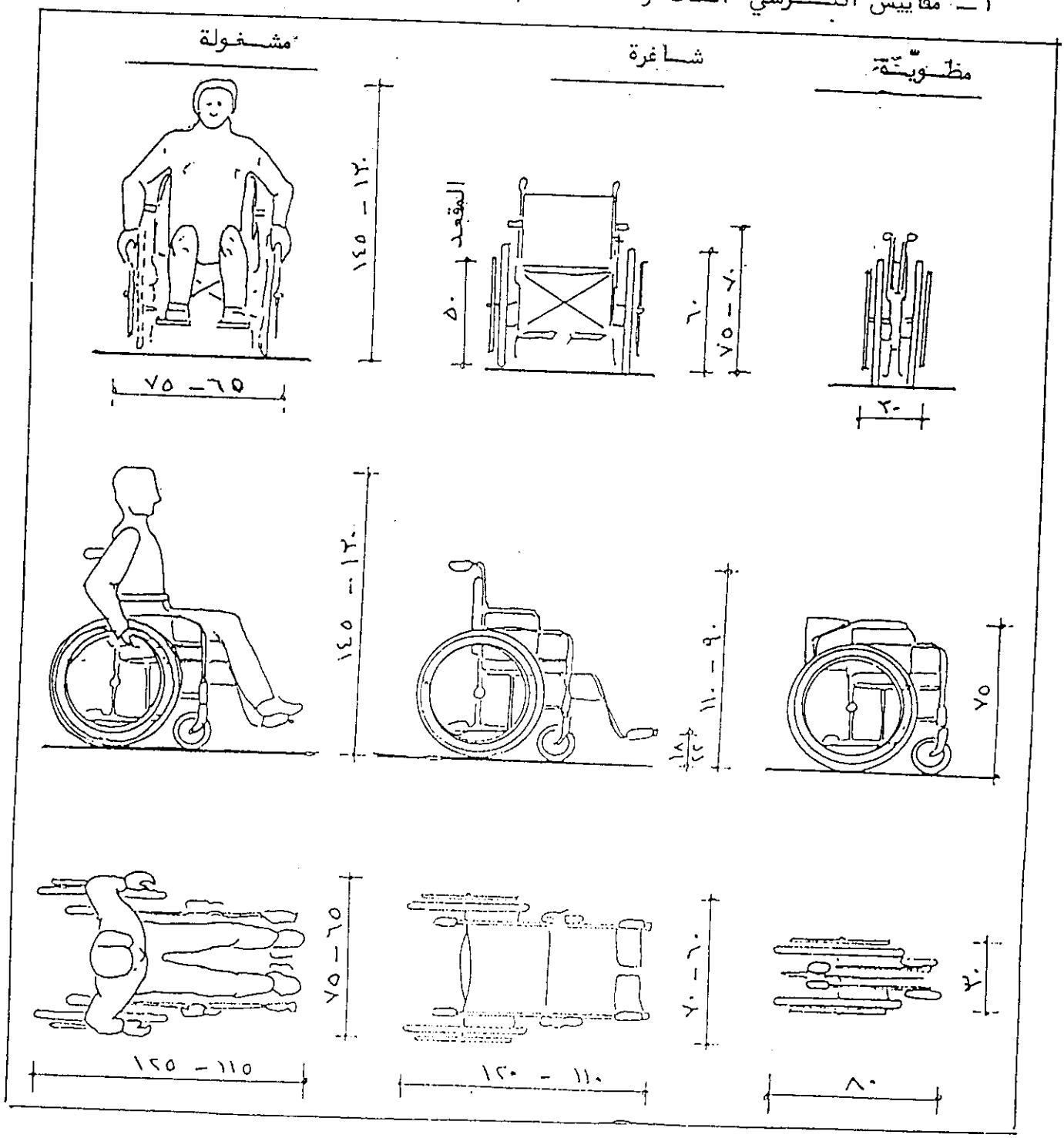

القياسات بالسنتم.

٢ — مقاييس القامة بحسب الجنس وحركة أطرافها •

أ — القامـــة

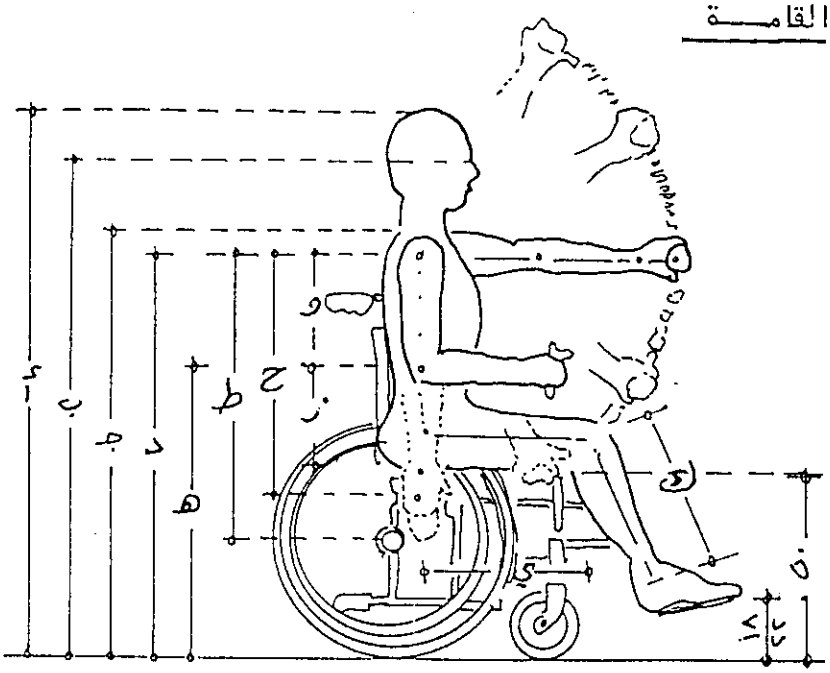

القياسات بـ السنتم

		صغار	متوسطة	كبيرة	
	انـــات		صغار	وسط	كبـــار
	ذكـــور				
	القامات	١٥١	١٥٩	١٧٠	١٨١
الارتفاعات	الرأس	١٣١	١٣٥	١٤٠	١٤٥
	العينان	١٢١	١٢٥	١٢٨	١٣٣
	الأكتاف	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٤
	رباط الاكتاف	١٠٠	١٠١	١٠٥	١٠٨
	رباط الكـــوع	٧٤	٧٤	٧٦	٧٧
الأطـــوال	الزنـــد	٢٤	٢٥	٢٦	٢٨
	الذراع	٢٦	٢٧	٢٩	٣١
	الذراع بكامله	٥٦	٥٩	٦٢	٦٧
	الذراع بكامله مع فتحة اليد	٦٤	٦٩	٧٤	٨٢
	الحـــوض	٣٧	٣٩	٤٢	٤٥
	الفخـــذ	٣٥	٣٨	٤١	٤٤

ب — حركة الأطراف العليا •

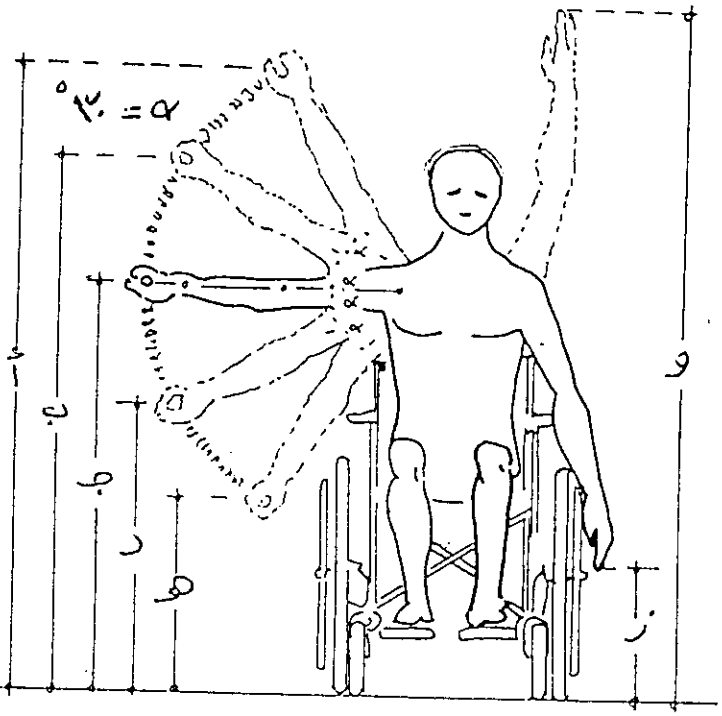

القياسات بالسنتم •

		ذكور	صغار	وسط	كبار
		إناث	صغار	وسط	كبار
الارتفاعات بحسب الزاوية	أ	+ ٦٥°	١٤٩	١٥٤	١٦٩	١٧٩
	ب	+ ٣٠°	١٢٨	١٣١	١٤٢	١٤٩
	جـ	أفقي	١٠٠	١٠١	١٠٥	١٠٨
	د	— ٣٠°	٧٢	٧١	٦٨	٦٧
	هـ	— ٦٠°	٥١	٤٨	٤١	٣٧
الارتفاعات	و	حدّ أعلى	١٦٤	١٧٠	١٧٩	١٩٠
	ز	حدّ أدنى	٣٦	٣٢	٣١	٢٦

٣ — مقاييس الممرات وانحناءاتها بالنسبة لتنقل الأسوياء والمعاقين

الأسويـــاء

لشخص واحد

لشخصين

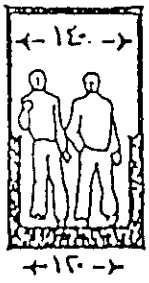

لـ ٣ أشخاص

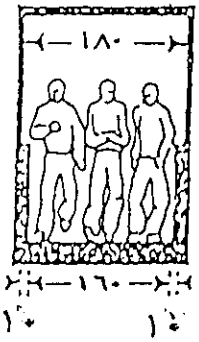

لعدة اشخاص

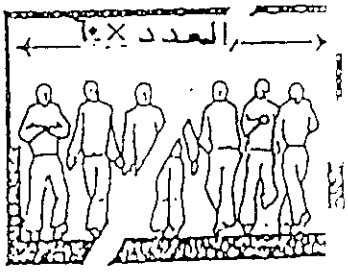

المعاقون المحدودو الحركـــة

بدون حيطان جانبية

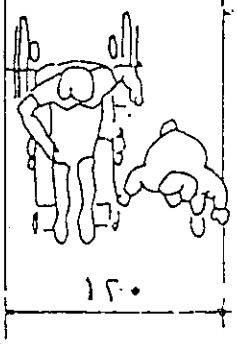

حائط واحد جانبي

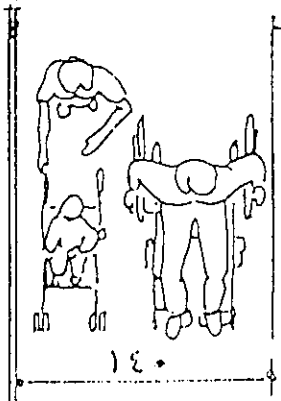

حائط واحد جانبي

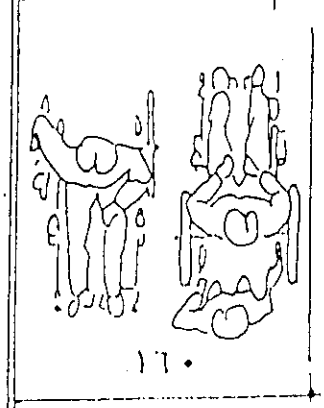

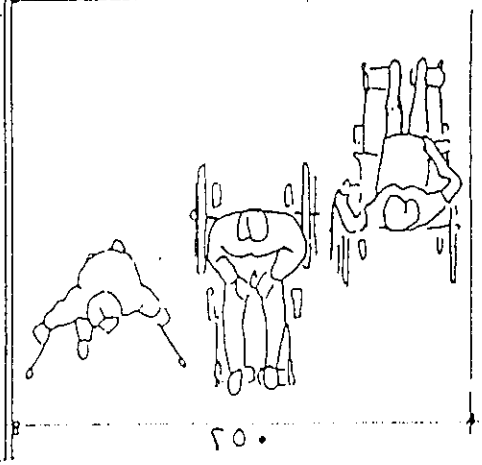

جوانب حائطية

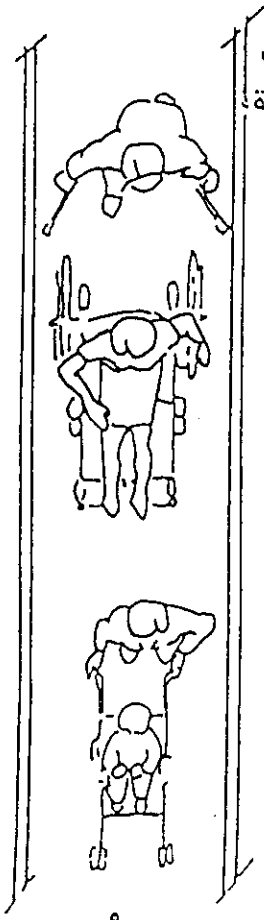

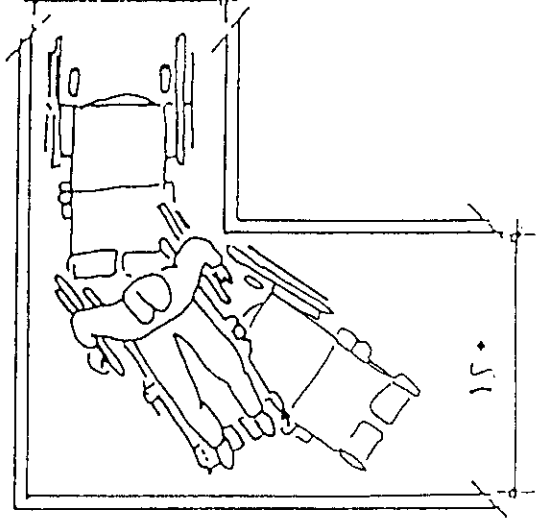

القياسات بالسنتم

٤ ــ مقاييس الفسحات عند المداخل وفي الأورقة .

الاستدارة

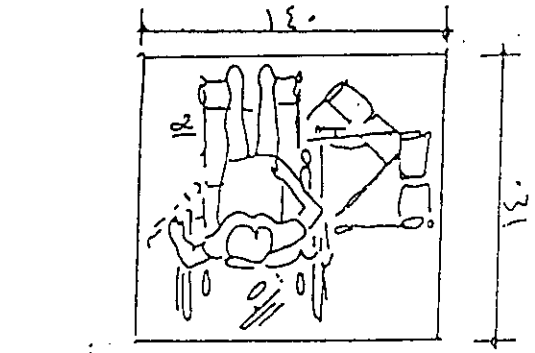

¼ استدارة

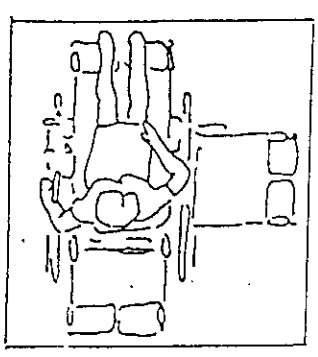

½ استدارة

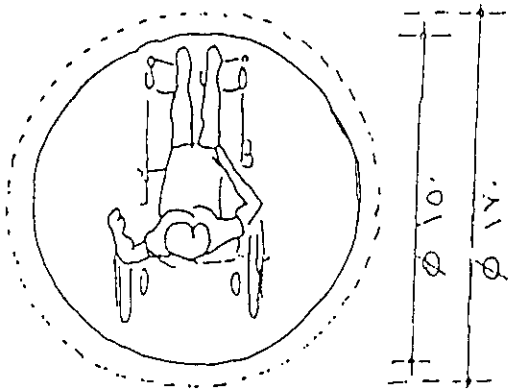

استدارة كاملة

الاجتياز

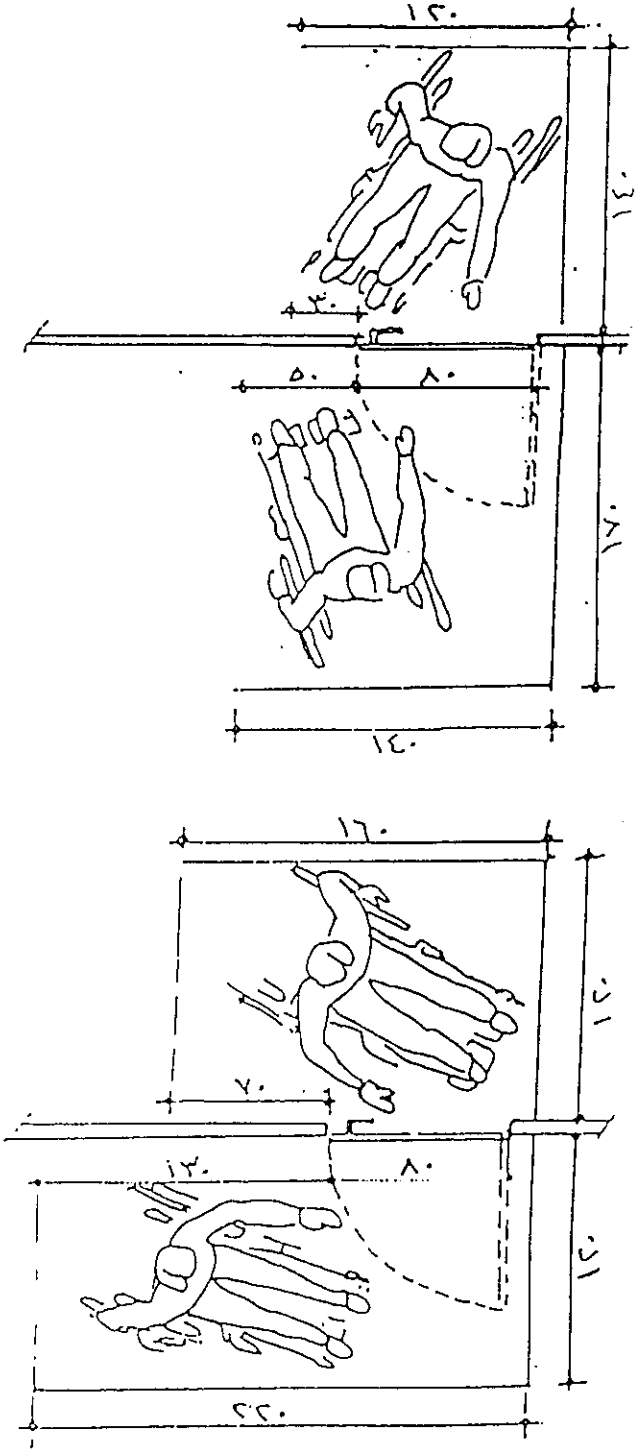

القياسات بالسنتم

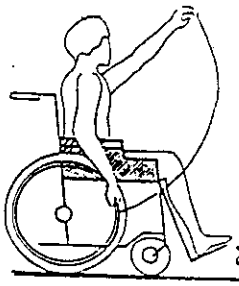

— الترتيبات التقنية والمعـــايير الهندسية

بالاستناد الى المقاييس المعيارية التي سبق ذكرها ، فقد أمكن وضع المواصفات الفنية والتقنية الواجب توافرها في البناء المدرسي وتجهيزاته الميكانيكية من أجل تكييفه لاستقبال المعاق المحدود الحركة وتنقّله داخل (البـــناء أو خارجه بحرية وراحة (Chéminement Psacticable)

ومن أهم هذه المواصفات :

١ — أرضيـة البناء :

أ — تجنّب استعمال السّجاد او الموكيت السميك أو ما شابههما لتغطية أرض المداخل والممرات وقاعات الدروس والمكتبات وغيرها من القاعات •

ب — العمل على الا تكون ارضيّة البناء مسبّبة للانزلاق او محتوية على حواجز تعيق تحرك دواليب الكرسي النقّال (Fauteuil Roulant)

ج — أن يكون المنظور الجانبي لارضيّة المبنى طولي (Profile en long) ويفضل ان يكون افقيا وبدون عتبات (أي برطاش = Ressaut) كما هو مبيّن في الرسم التالي :

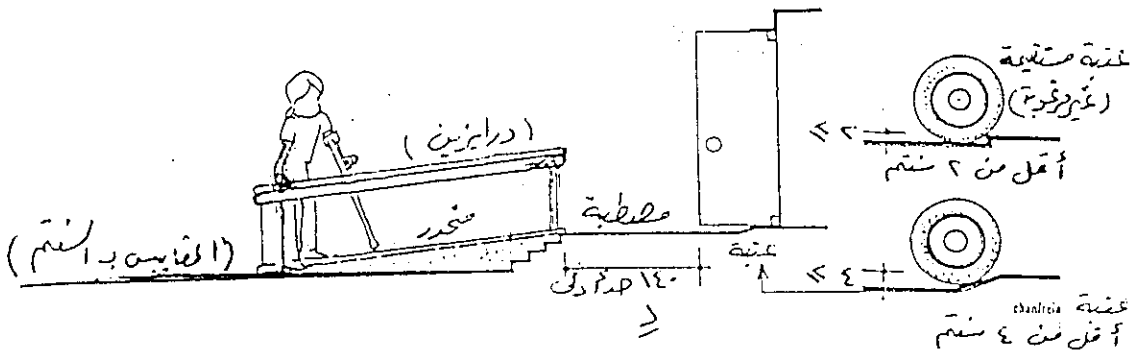

د — اذا قضت الحاجة وجود عتبات في بعض أقسام البناء ، عندها تستعمل العتبات ذات المقاطع الرأسيّة المبرومة (Ressauts Arrondis) كما هو مبيّن في الرسم (أ) او العتبات ذات الشكل الشبه المنحرف (Chanfreins) كما هو مبيّن في الرسم (ب) .

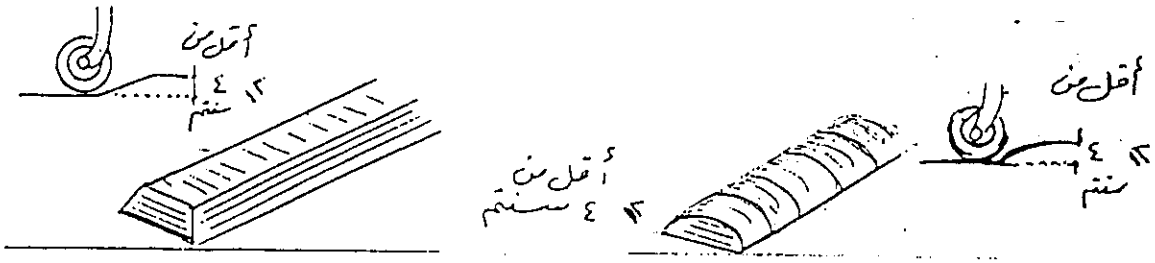

أ — عتبة مبرومة المقطع العامودى ب — عتبة مقطعها شبه منحرف
(Ressauts Arrondis) (Ressauts Munis de Chanfreins)

يحدد الحدّ الاقصى لارتفاع العتبة ذات الجوانب المستديرة او تلك الملحقة بـ (Chanfreins) بـ ٢ سنتم . ومن الجائز تجاوز هذا الارتفاع الى ٤ سنتم اذا كان مقطع العتبة شبه منحرف (Muni de Chanfreins) بنسبة واحد الى ثلاثة وطول المسافة الفاصلة بين عتبتين متتاليين ١٢٠ سنتم كحد أدنى .

هـ — اعتماد الحدود الدنيا على الأقل لزوايا الانحناءات عند انشاء الانحناءات الاعتراضية (Les Pentes Transversales) (شكل رقم ١)

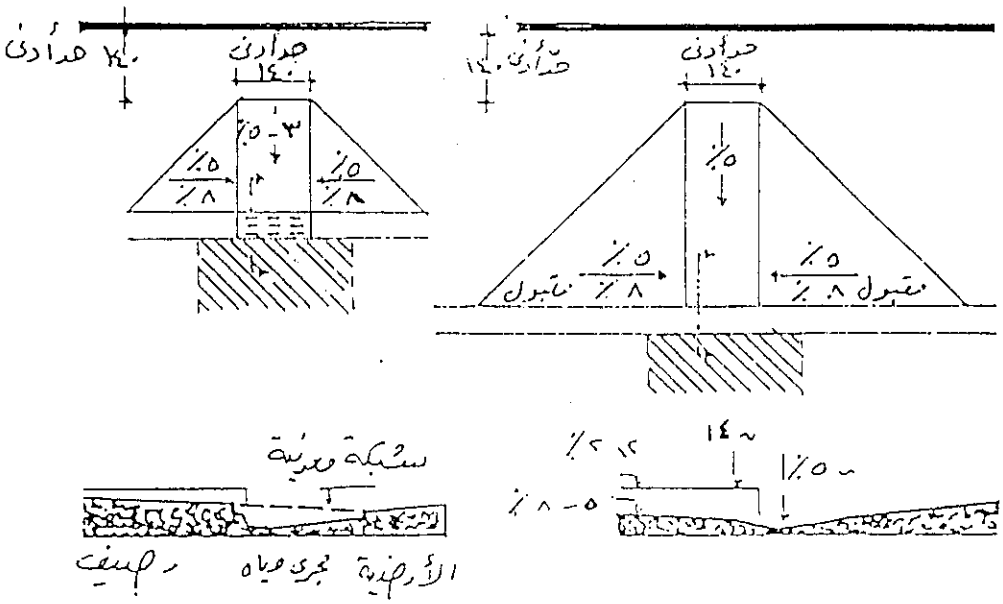

شكل رقم ١

و — تخصيص منافذ منحدرة في الأرصفة والممرات الخارجية وحيث لزم الأمر عند وجود تفاوت مهم (Dénivellation Importante) في مستويات أرض الملاعب والمواقف والحدائق التابعة للمؤسسة التربوية • (شكل رقم ٢)

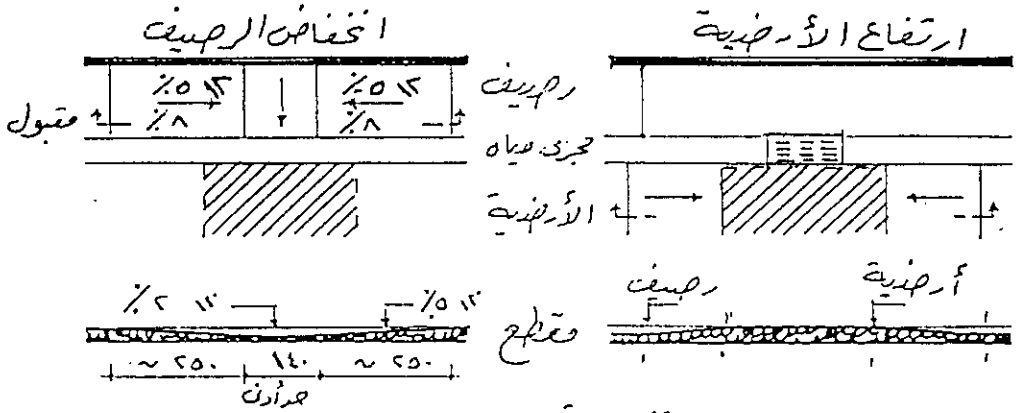

شكل رقم ٢

٢ — السفوح المنحـــدرة : (Les Pentes)

نعني بالسفوح المنحدرة تلك المخصّصة لاجتياز مستويات الممرات والطـــرق المختلفة • تعتبر مقبولة النسبة التي تتراوح ما بين ٤ — ٦ ٪ لاعداد السفوح (شكل رقم ٣)• وفي حال تجاوزت نسبة الانحدار ٦ ٪ عندها يجب تركيب مسطح للاستراحة كل عشرة أمتار•

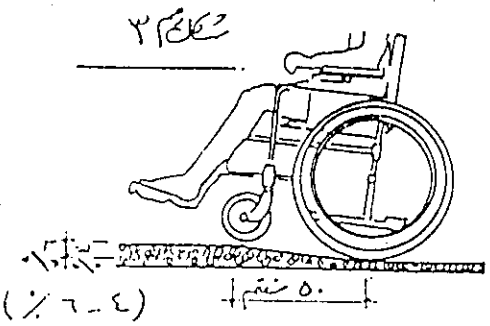

شكل رقم ٣

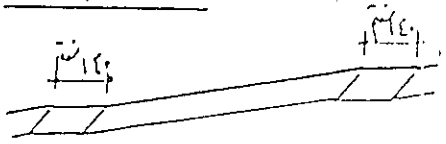

شكل رقم ٤

مسطحات الاستراحة (Paliers de Repos) .

(Paliers de Repos)

وتعتبر هذه المسطحات (Paliers de Repos) ضرورية في أول كل ٢٪ انحدار وفي آخره (شكل ٤)• وهي بقياس • ١٤٠ سنتم كحد أدنى خارج مصطبات الأبواب المقوّرة (شكل رقم ٥) •

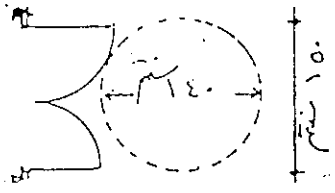

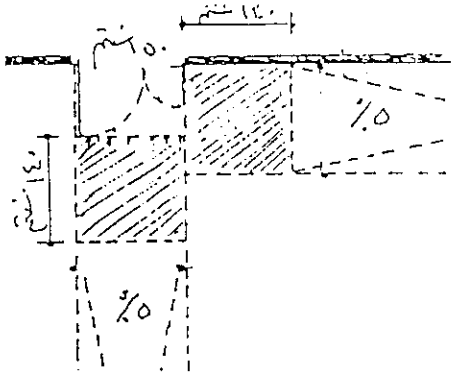

شكل رقم ٥

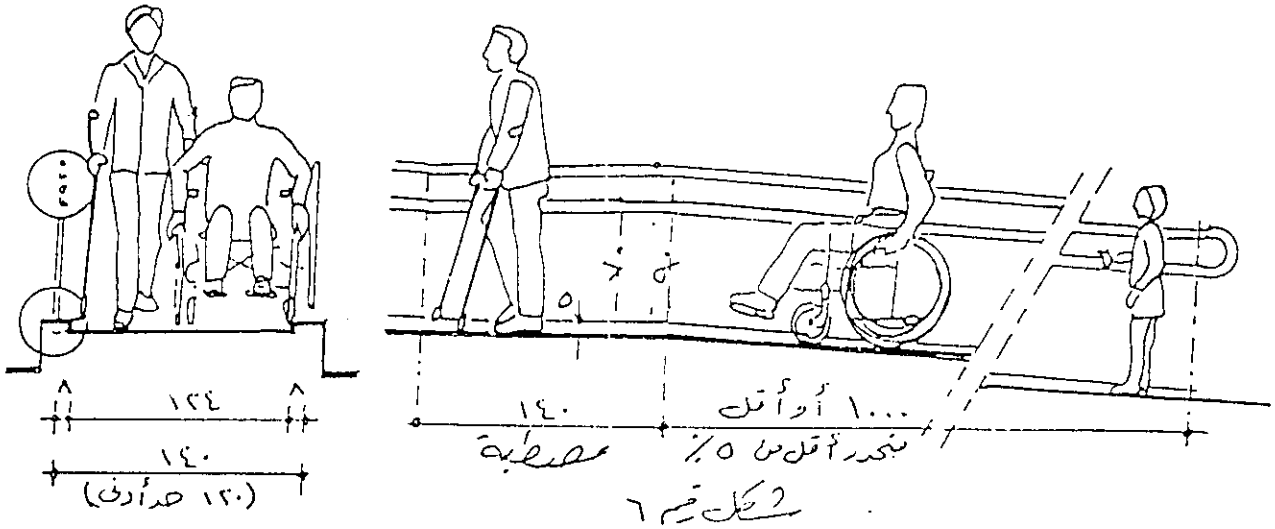

شكل رقم ٦

اما في ا لمقاطع العرضية (Profil en travers) ، شكل رقم ٦ ، فتكون نسبة الانحدار في مستوى الطرقات والممرات العادية المخصّصة للمشاة أقل من ٢٪ والعرض الأدنى للممر في حال عدم وجود حواجز واقعية (دارابزين) على الجانبين ما بين ١٢٠ و ١٤٠ سنتم •

واذا استحال تقنيا تركيب سفوح منحدرة بنسبة أدنى من ٥ ٪
وجب عندها ان تكون نسبة انحدار السفوح التابعة استثنائيا كالاتي :

٨ ٪ لكل طول يقل عن المترين •
١٢ ٪ لكل طول يقل عن نصف المتر •

اما اذا حالت مواقع البناء القائم والمساحة العامة دون اعتماد المقاييس المشار اليها فان انشاء سفوح منحدرة تفوق نسبة ال ٥ ٪ (مرتبطة بالسفح المنحدر العام والطبيعي) يعتبر امرا مقبولا نسبة الى بعض اجزاء الطرق (شكل رقم ٧) •

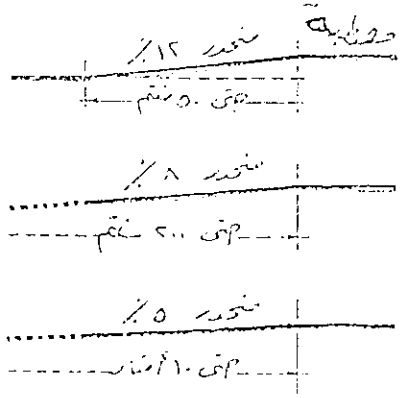

شكل رقم ٧

ومن البديهي وجوب تركيز حاجز وقاية (Garde-Corps) على طول مواقع المستويات المختلفة والتي يتعدّى ارتفاعها الاربعين سنتيمترا ، ولا يطبق هذا التدبير على الارصفة البريـة او البحرية (شكل رقم ٨)٠

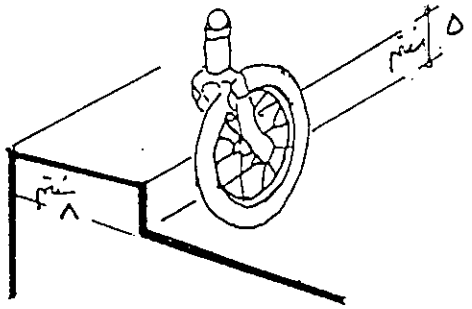

شكل رقم ٨

٣ — الابواب ومواصفاتهـــــا :

ان عرض الباب المثبت في الممرات يختلف باختلاف مساحة المكان المؤدى اليه ٠ فالباب المؤدى الى مكان يتسع لاكثر من مئة شخص يحدد عرضه الادنى بـ ١٤٠ سنتم٠ واذا كان الولوج يتم من فتحة واحدة من الباب فعرض درفة الباب الواحدة يجب الاّ تقل عن ٨٠ سنتم ٠

اما الاماكن التي لا تتسع لأكثر من ثلاثين شخصا فيكون عرض أبوابها ٨٠ سنتم على الاقل ّ والاماكن التي تتسع لما بين ثلاثين ومئة شخص فيكون عرض أبوابها ٩٠ سنتم علـــى الأقل (شكل رقم ٩) ٠

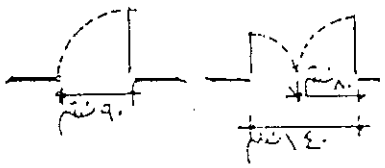

شكل رقم ٩

٤ — الفسحـــات الداخليـــة (Sas) :

انّ الفسحات (Sas) التي تفصل، ما بين الأبواب في المداخل الرئيسية او تلك المؤدية الى الممرات أو القاعات هي ضرورية أيضا ، ويفترض أن تكون مقاييسها وفق ما تبيّنه الأشكال التالية : (شكل رقم ١٠ (١) و (٢) والقياسات بالسنتم) •

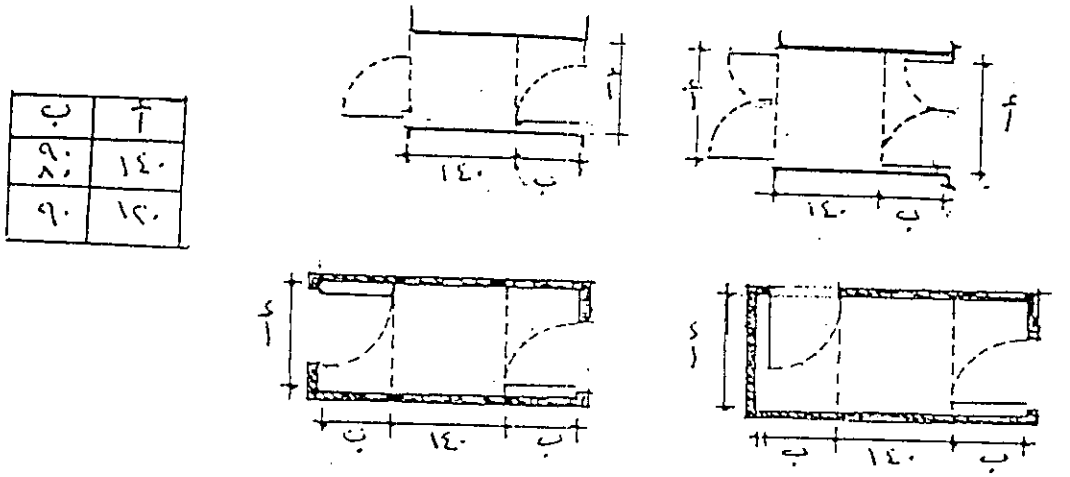

أ	ب
١٤٠	٩٠ ٨٠
١٢٠	٩٠

شكل ١٠ — (١) نماذج عن أنواع الفتحات لدرفات الابواب •

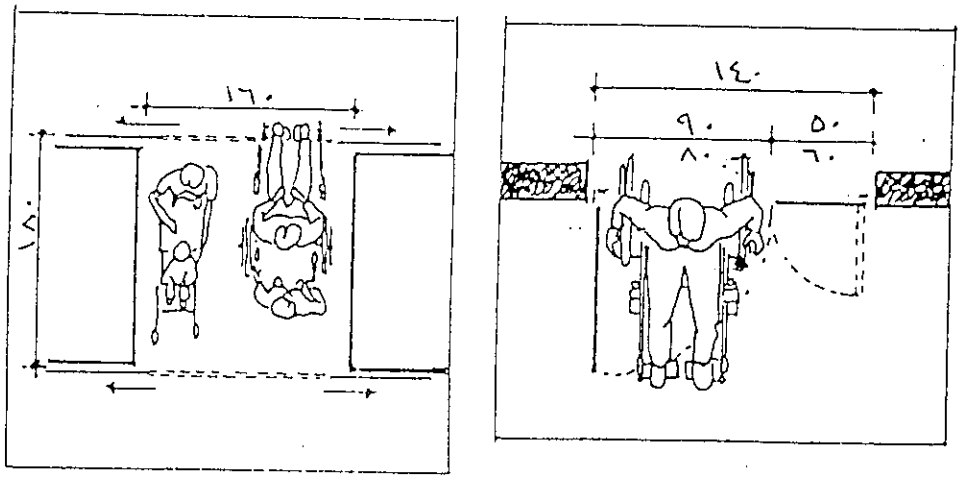

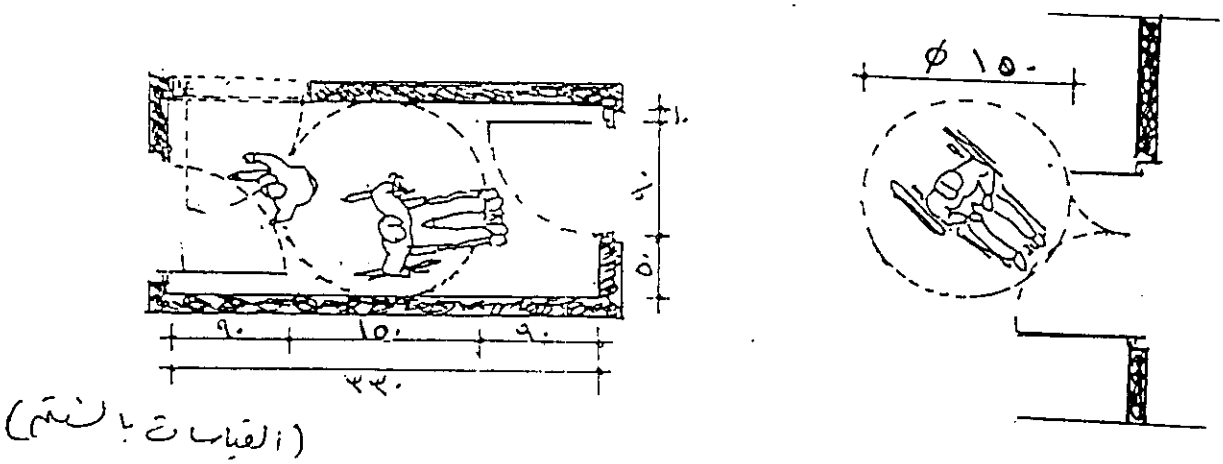

شكل ١٠ — (٢) نموذج التّحرك بين الفتحات •

٥ — المصـــــاعد (Les Ascenseurs)

تعتبر المصاعد الموجودة في البناء المدرسي والتي يستعملها التلامذة والطلابه الأسوياء منهم والمعاقون ، مقبولة اذا استوفت الشروط والمعايير الهندسية التالية :

أ — أن يكون باب المصعد من النوع المنزلق اوتوماتيكيا بحيث يسمح توقيت الانفتاح او الانغلاق بدخول الكرسي المتحرك الى الحجرة (المقصورة) والخروج منها •

ب — أن يكون عرض باب المقصورة ٨٠ سنتم على الأقل •

ج — أن تكون المقاييس الداخلية للمقصورة : مترا واحدا (بموازاة الباب) و ١٣٠ سنتم (متعامدة مع الباب) على الأقل (شكل رقم ١١) •

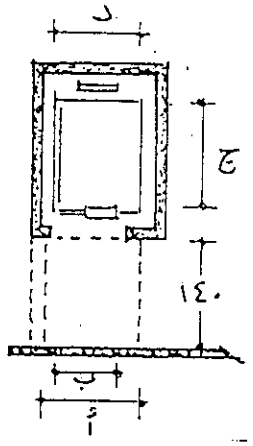

أ	ب	ج	د
١٤٠ ١٤٠	٨٠	١٣٠	١٠٠
٩٠	٧٠	١٢٥	٩٥

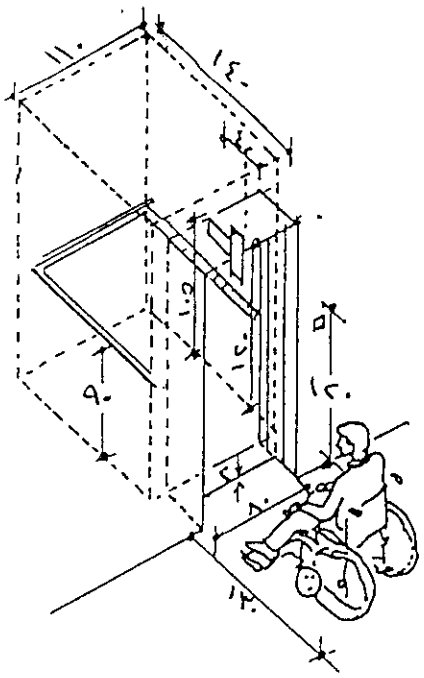

د - أن تكون الدقة المعتمدة لتوقف مقصورة المصعد بـ ٢ سنتم على الاكثر

وفي حال عدم توفر المصاعد أو المنحدرات الخاصة لتأمين وصول المعاقين الى الطوابق العليا او السفلى يعمل على توفير سلالم خاصة وفق المواصفات التالية :

٦ - الدرج (السلّم) (Les Escaliers)

يخضع الدرج او السلّم في البناء ، المؤدي الى الطوابق العليا أو الطوابق السفلى للشروط التالية :

أ - أن يكون الحدّ الأدنى لعرض السلّم ١٢٠ سنتم عند عدم وجود حائط على جانبي السلّم • وفي حال وقوع السلّم بين حائطين يحدّد العرض بـ ١٢٠ سنتم كما يعتمد الحدّ الأقصى لارتفاع درجة السلّم بـ ١٦ سنتم وعرضها الأدنى بـ ٢٨ سنتم (شكل رقم ١٢) •

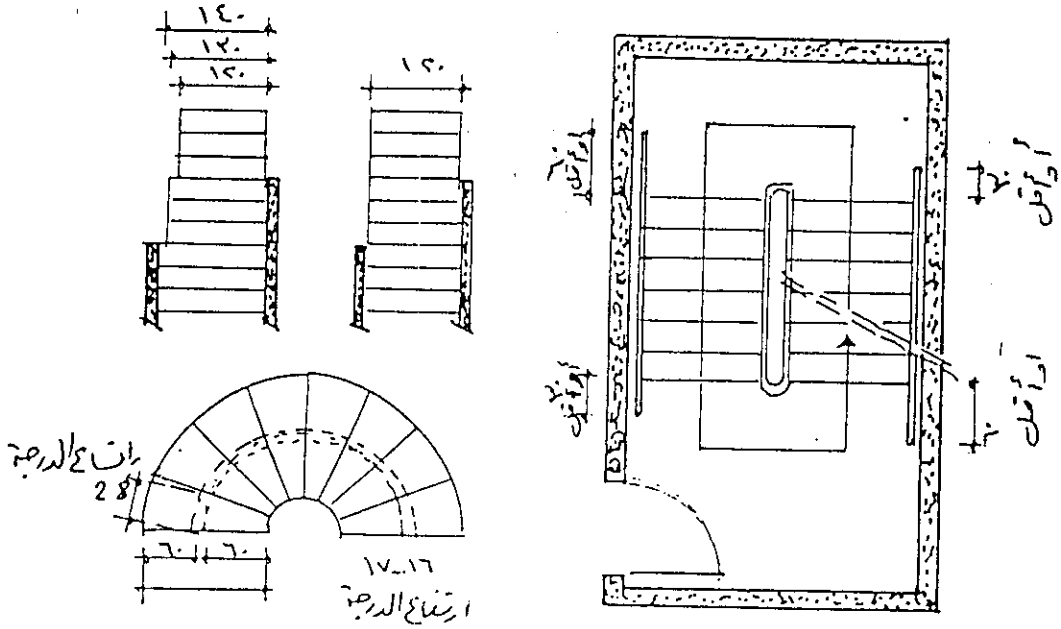

شكل رقم ١٢ .

شكل رقم ١٢ .

ب — كل سلّم يزيد عدد درجاته على ثلاث درجات، تجهّز جوانبه بمقابض تمتد على طول السلّم ويتجاوز امتدادها الدرجتين الاولى والاخيرة وفق الشكلين التاليين :١٣ (أ)و(ب)

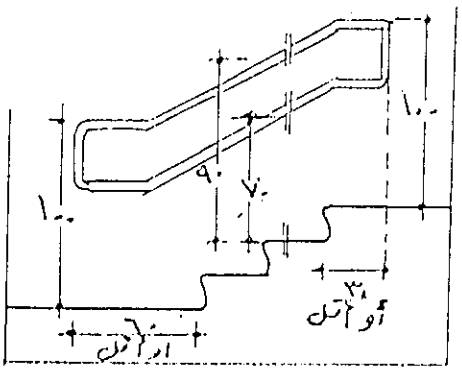

شكل رقم ١٣ — (أ)

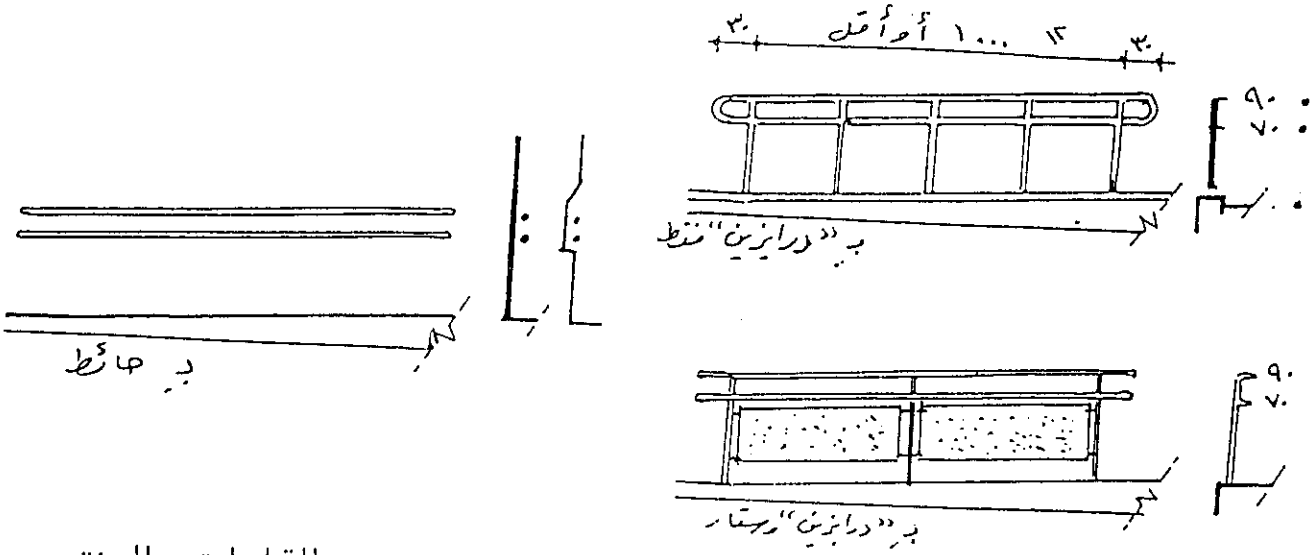

القياسات بالسنتم

شكل : ١٣ — (ب)

ج — يعتمد الشكل المستدير للمقابض الجانبية عند الزوايا وعلى الاخص في اماكن الالتفاف من اتجاه الى آخر • فيما يلي نماذج متعددة للمقابض وطرائق تثبيتها على جوانب السلّم • (القياسات بالسنتم •

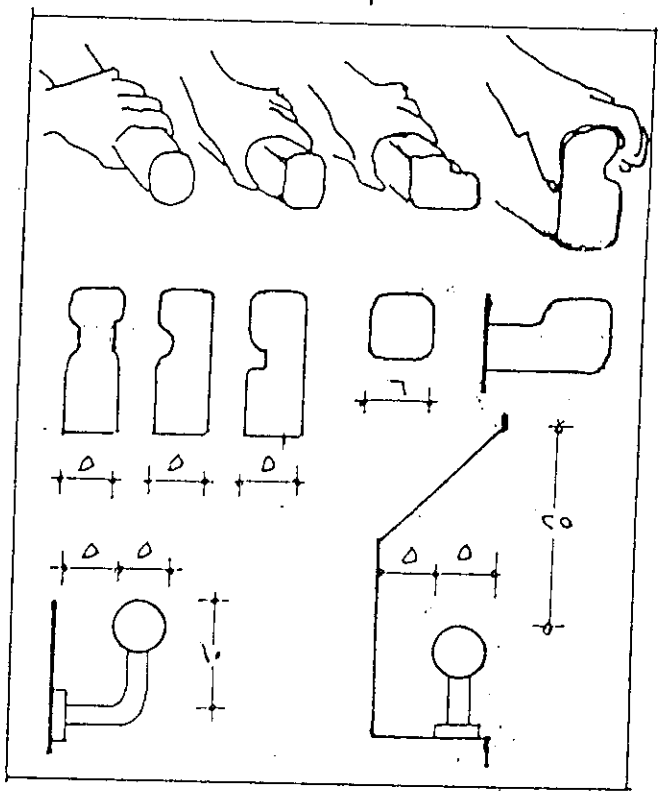

شكل رقـــم ١٤

د — وضوح الاطراف الظاهرة للدرجات واستدارة ما يسمى بـ "انف الدرجة" •

انظر الشكل رقم ١٥ :

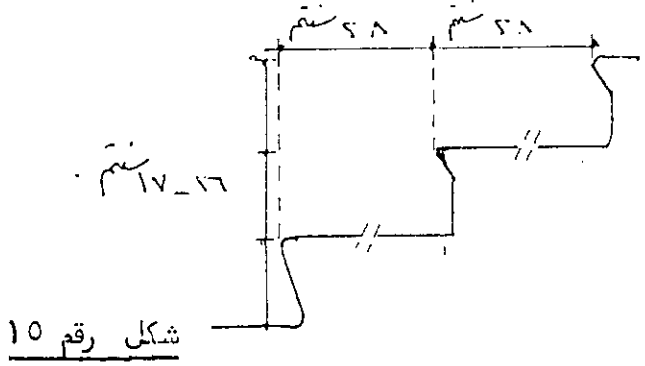

شكل رقم ١٥

٧ — المرافق الصحيّة (Cabinet d'Aisance)

يشترط توفر مرحاض واحد على الاقل ، بين المراحيض المخصّصة للعموم في البناء المدرسي ، لاستعماله من قبل المعاقين المحدودي الحركة •

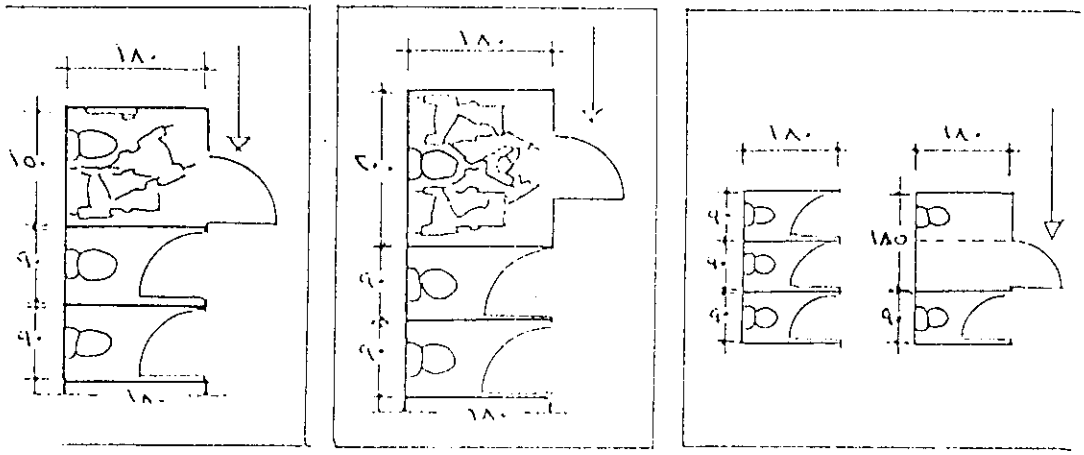

(القياسات بالسنتم)

شكل رقم ١٦ (أ)

ويشتمل قسم المراحيض على فسحة متّصلة بالمرحاض تسهّل على المعاق التحرك فيها والعبور الى المرحاض ومنه دون أي عائق ثابت أو متحرك شكل رقم ٦ (أ) و (ب) وتثبت على جوانب المرحاض مقابض يستعين بها المعاق عند الضرورة (شكل رقم ١٧) •

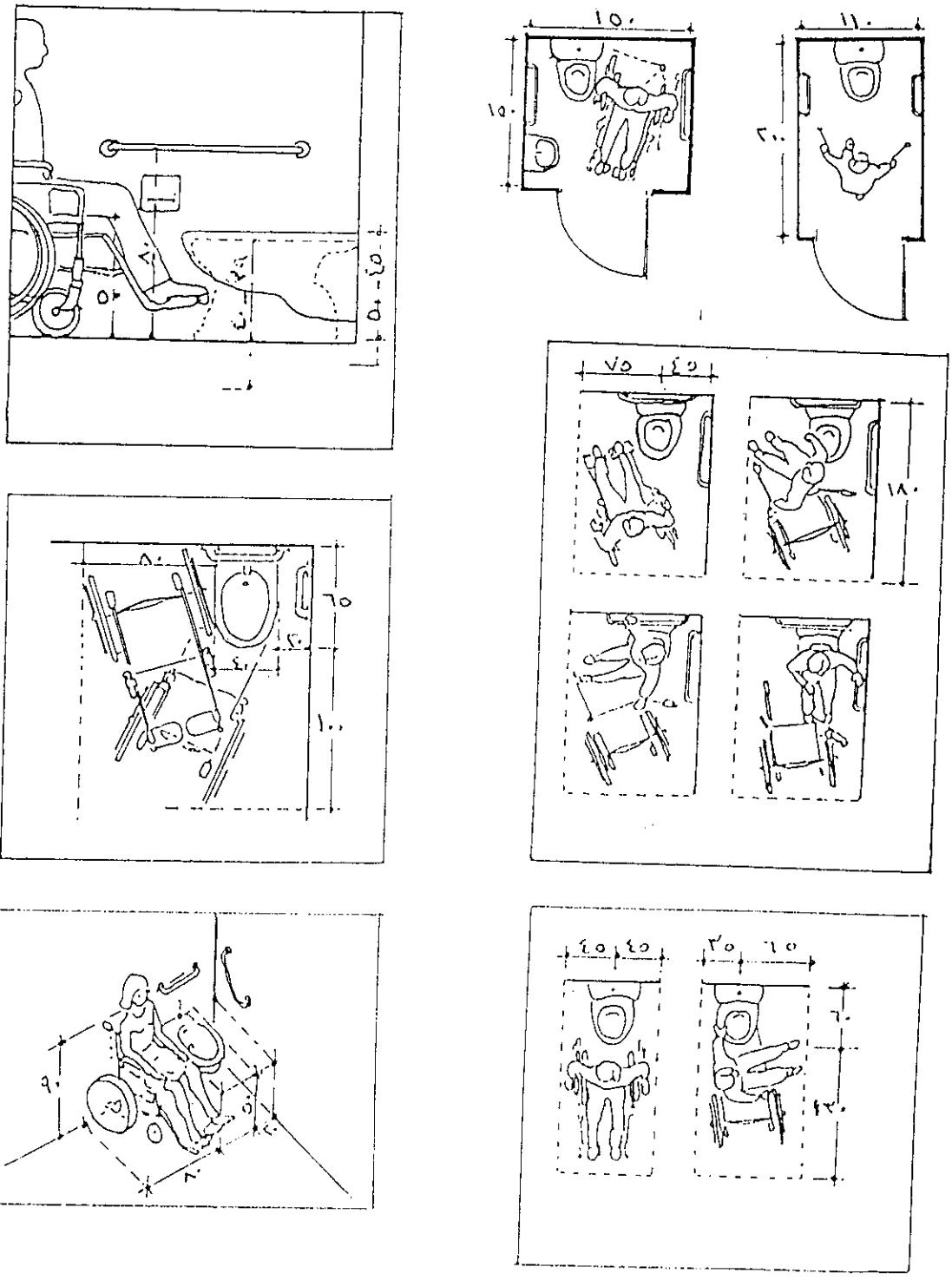

شكل رقم ١٦ (ب)

شكل رقم ١٧

(القياسات بالسنتم)

تحدد المساحة المعتمدة للمراحيض المستعملة من قبل المعاقين المحدودي الحركة بـ ٨٠ سنتم × ١٣٠ سنتم دون احتساب فتحة الباب عند تحديد هذه المساحة مع وجوب تلافي وجود أي عائق يمنع التحرك الحر والمريح للمعاق • كما يكون علو كرسي الحمّام بين ٤٧ و ٥٢ سنتم • ومن اللازم مراعاة السهولة في امكانية استعمال المعاق لمضخة المياه. (Siphon)

يراعى وجود مغسلة في مرحاض المعاق (Cuvette أو Lavabo) تركّز على الجانب الذى يسمح باستعمالها دون عناء (الجهة المقابلة غالبا)• أما مقاييسها فهي كما هو مبيّن في الأشكال التالية : ١٨ و ١٩ و ٢٠ •

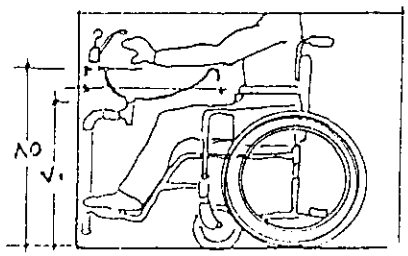

شكل رقم ١٨

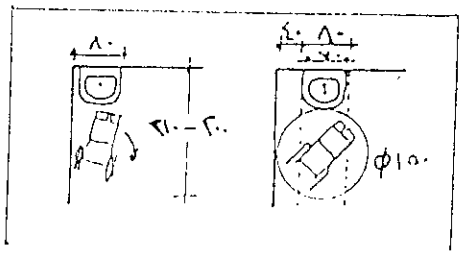

شكل رقم ١٩

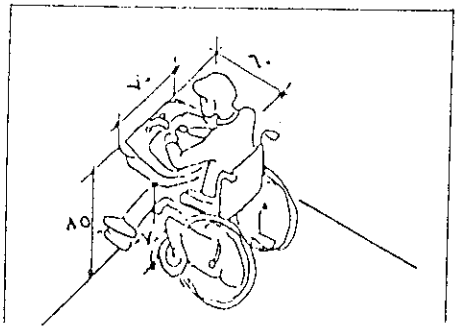

شكل رقم ٢٠

٨ — مواقف السيارات (مرآب) (Parcs de Stationnement - Automobiles)

• تضمين المساحة المخصصة لوقوف السيارات ، في حال توافرها في منشآت المدرسة ، داخل المباني او خارجها • موقفا خاصا بالسيارات التي تقل المعاقين المحدودي الحركة •

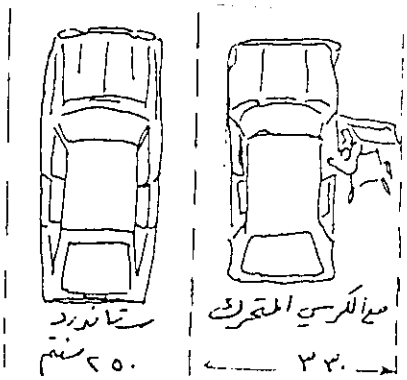

شكل رقم ٢١

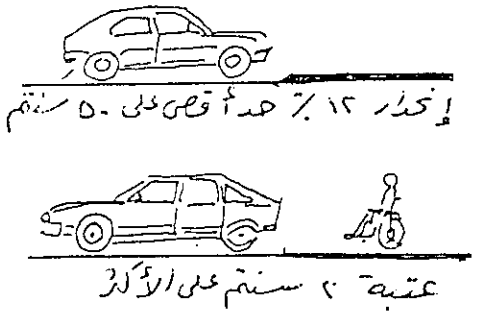

شكل رقم ٢٢

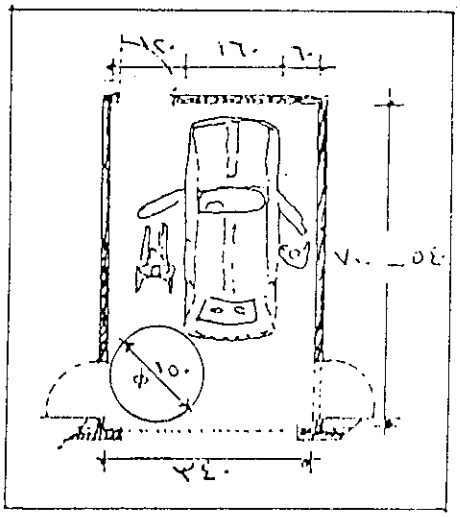

شكل رقم ٢٤
القياسات بالسنتم

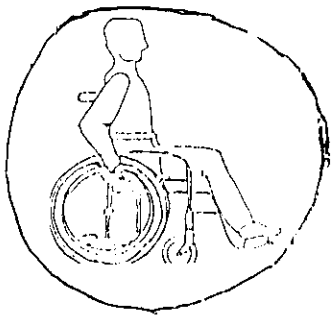

شكل رقم ٢٣

— يحدّد عدد المواقف المخصصة للمعاقين بموقف واحد من كل خمسين موقفا ، على ان يكون المكان المخصص لهذه الغاية ، على ادنى مسافة من مدخل المبنى بحيث يتصل بممر خال من آية عوائق • وبعيدا عن مكان مرور السيارات (شكل رقم ٢١)•

— توضع اشارة على هذا الموقف بحيث يحجز بشكل دائم للغاية المنوه عنها •

— تعتمد طرق مرور جانبية للمعاقين في اماكن وقوف السيارات • يحدد عرضها بـ ٨٠ سنتم على الاقل • ويشار اليها برسم جانبي لشخص يجلس على كرسي متحرك (شكل رقم ٢٣)•

٩ ـ اللافتـــات (Signalisation)

انّ اعتماد الشكل العالمي المشار اليه آنفا في امكنة ظاهرة وبصورة واضحة يعتبر أمرا ضروريا للدلالة على التجهيزات الموصلة والمعابر السالكة لاستعمال المعاقين (شكل رقم ٢٣)٠

١٠ ـ الهاتـــف :

يعتبر الهاتف ملائما للاستعمال من قبل المعاق اذا توفرت عند وضعه الشروط التاليـــة :

أ ـ اعتماد مساحة بقرب الهاتف محررة من اية عوائق وبحدود ٨٠ × ١٣٠ سنتم مع ممر سالك يوصل الى آلة الهاتف لتسهيل تحرك المعاق ٠

ب ـ عند اعتماد آلة هاتف ثابتة يجب مراعاة الشروط الواردة آنفا اضافة الى وجوب اعتماد علو يتراوح بين ٩٠ سنتم و ١٣٠ سنتم كحد اقصى للمكان الذى تثبت فيه الآلة ٠

١١ ـ الصالات العـــامة :

تخصص في الصالات العامة مقاعد للمعاقين يسهل الوصول اليها عند ممرات تتوفر فيها المواصفات المحددة لمرور المعاقين على عرباتهم الخاصة٠ ويكون قياس المقعد ١٣٠ × ٨٠ سنتم ٠ كما يمكن اعتماد كراسي خاصة في هذه الصالات تمكّن المعاق من التخلص من عربته داخل الصالة٠ أما عدد المقاعد المخصصة للمعاقين فتختلف نسبتها في ضوء سعة الصالة بحيث تكون النسبة من المقاعد المخصصة لهم ٢ من ٥٠ في الصالات التي تتسع لخمسين مقعدا ويلحظ مكان اضا في بنسبة ١ من ٥٠ في الصالات التي يزيد عدد مقاعدها عن الخمسين (شكل رقم ٢٥)٠

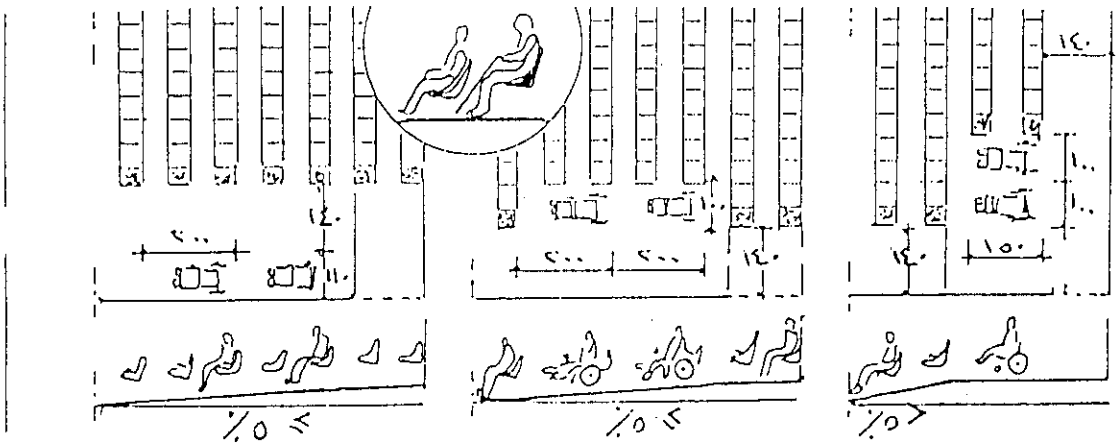

شكل رقم ٢٥

(القياسات بالسنتم) ٠

١٢ — المؤسسات الفندقية (Les Etablissements d'Hébergement-Hôtelier)

يجب ان تتوفر ، في أية مؤسسة فندقية ، غرف جا هزة لاستعمال المعاقين وفق المواصفات التاليـــــة :

أ — ممر سالك خال من أية عوائق ، يسمح للمعاق بالدوران حول الاثاث ومختلف تجهيزا ت الغرفة على أن لا يقل عرض هذا الممر عن ال ٩٠ سنتم •

ب — فسحة مخصصة لدوران ا لكرسي الخا ص بالمعاق داخل الغرفة وبعيدا عن اماكن موضع الاثاث على أن لا يقل قطر هذه الفسحة عن ١٥٠ سنتم •

ج — اذا حوت الغرفة حجرة حمّـام خاصة وجب ان تتوفر فيها مواصفات المراحيض المخصصة بالمعاقين •

د — اذا كانت حجرة الحمّام خارج الغرفة او خارج الطابق ، تراعى عندها كافة التسهيلات الخاصة لجهة سهولة الوصول وطرق الاستعمال وما اليهما •

هـ — تحدد نسبة الغرف المجهّزة لاستعمال المعاقين بغرفة واحدة اذا كان عدد غرف المؤسسة لا يتعدى العشرين غرفة • وبغرفتين اثنتين اذا كان عدد الغرف الاجمالي خمسين غرفة • وما زاد على ذلك فغرفة واحدة لكل مجموعة غرف من خمسين او جزء من خمسين •

١٣ — مرافق النشاطات الرياضية والاجتماعية — التثقيفية :

Les Installations Sportives, Artistiques et Socio-Educatives).

تراعى في أحواض السباحة التي يرتادها المعاقون الوضعية الخاصة بهم بحيث تعتمد كافة التسهيلات للوصول الى هذه الاحواض والخروج منها بطريقة عملية وسهلة• كما تخصص غرف للملابس لكل جنس في اماكن السباحة ويحدد قياس أبعادها بـ ٨٠ سنتم (بموازاة الباب) وبـ ١٣٠ سنتم (متعامدة مع الباب) وذلك من دون معوقـــــــات ومـــــــن دون فتحة الباب بحيث تكون مساحة الغرفة عندما يكون الباب مغلقـــا ٨٠ × ١٦٠ سنتم • كذلك عندما يكون استعمال مضخة للمياه (الدوش) ضروريا فمـن الأنسب تركيب (دوش) مستقل لكل جنس •

١٤ — قاعات التدريس النظري والعملي (الصفوف والمختبرات) :

يخصص في كل من هذه القاعات مكان واحد على الأقل للمعاق ، المحـــــدود الحركة ، الذى يستعمل الكرسي المتحرك ، وتكون المساحة المخصصة بعرض أدنى ١٢٠ سنتم كما هو مبيّن في الرسوم الهندسية التالية مع مراعاة موقعهـا الأقرب من مداخل هـــذه القاعـــــات •

أ - الصـــــــفوف :

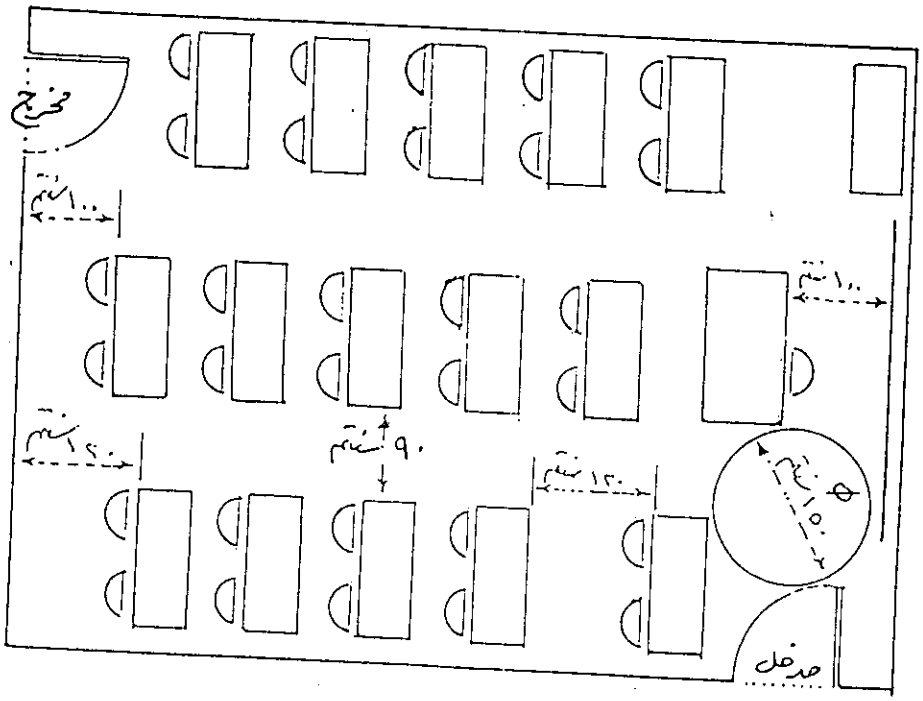

شكل رقم ٢٦ : صف مساحته ٥٠ م٢ تقريبـــــا

في حال وجود منصّـة في الصف يحدد شكلها ومقاييسها كما هو مبيّن في الشكل التالي :

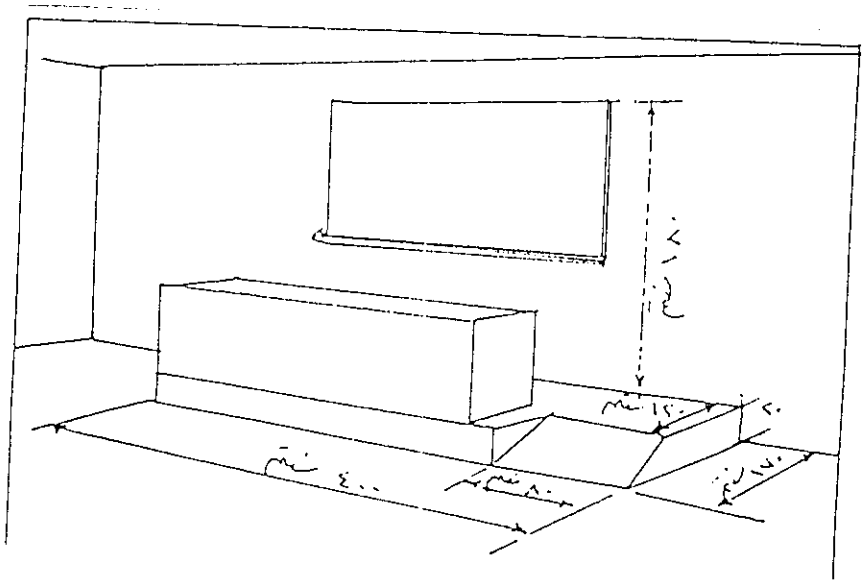

شكـل رقـم ٢٧ .

ب — المختبـــرات العلمية : فيزيـــاء ، علوم طبيعيـــة وكيميـــاء

تخصص للمعاق طاولة عمل واحدة على الأقل في كل مختبر ويكون موقعها في أقرب مكان الى مدخل المختبر •

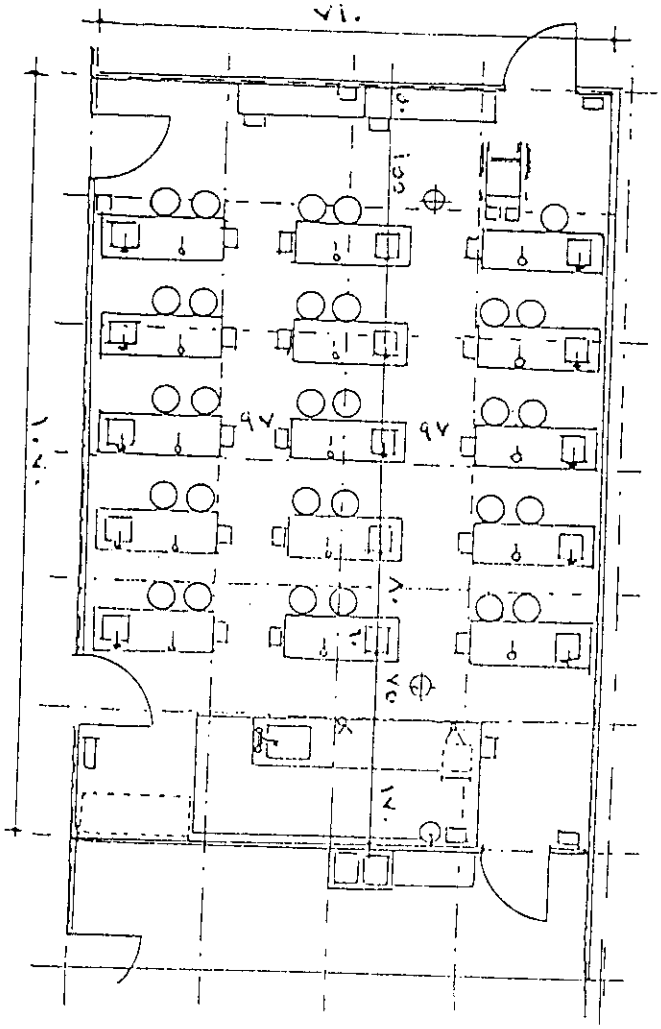

شكـل رقـــم ٢٨ : كيميـــاء

وتعتمد في هذه المختبرات المقاييس الهندسية والمعايير الفنية والتربوية والصحية الواردة في " دليل البناء المدرسي في لبنان " الصادر عن المركز التربوى للبحوث والانماء (سلسلـــة الوثائق التطبيقية رقم ٧/٨) •

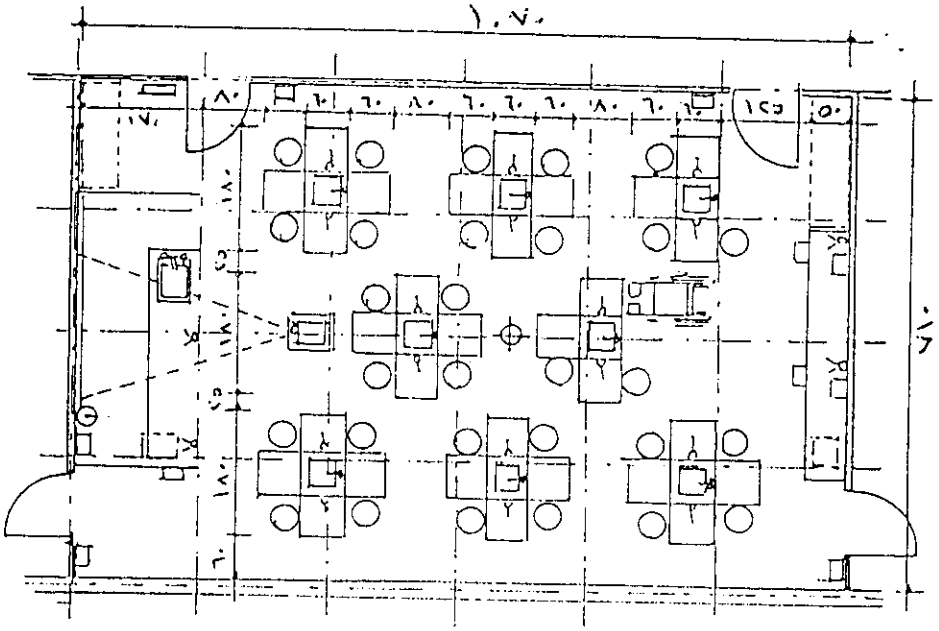

شكل رقـــم ٢٩ : فيـــــزياء

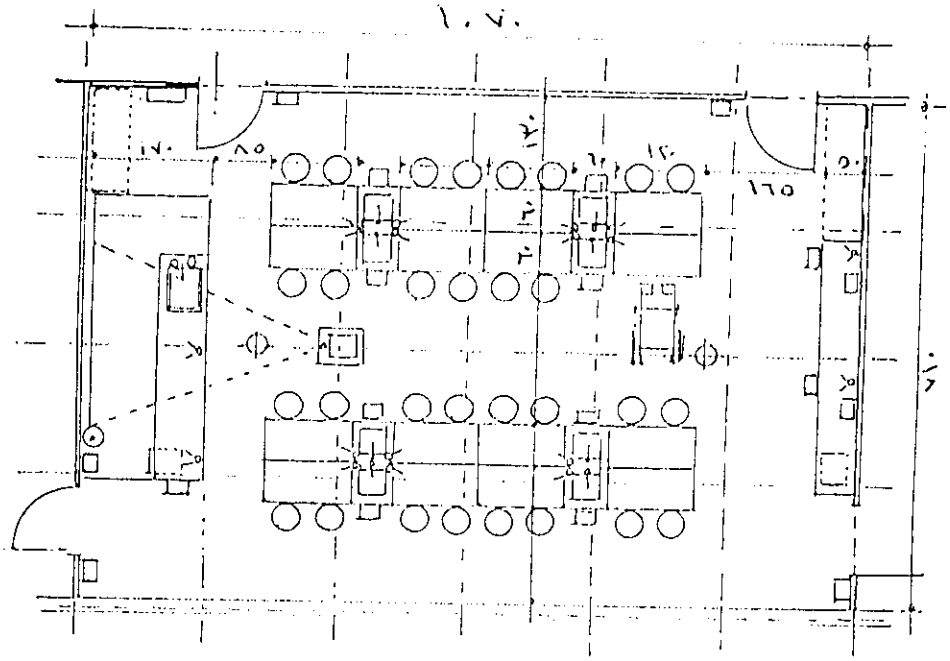

شكل رقـــم ٣٠ : كيمياء طبيعية •

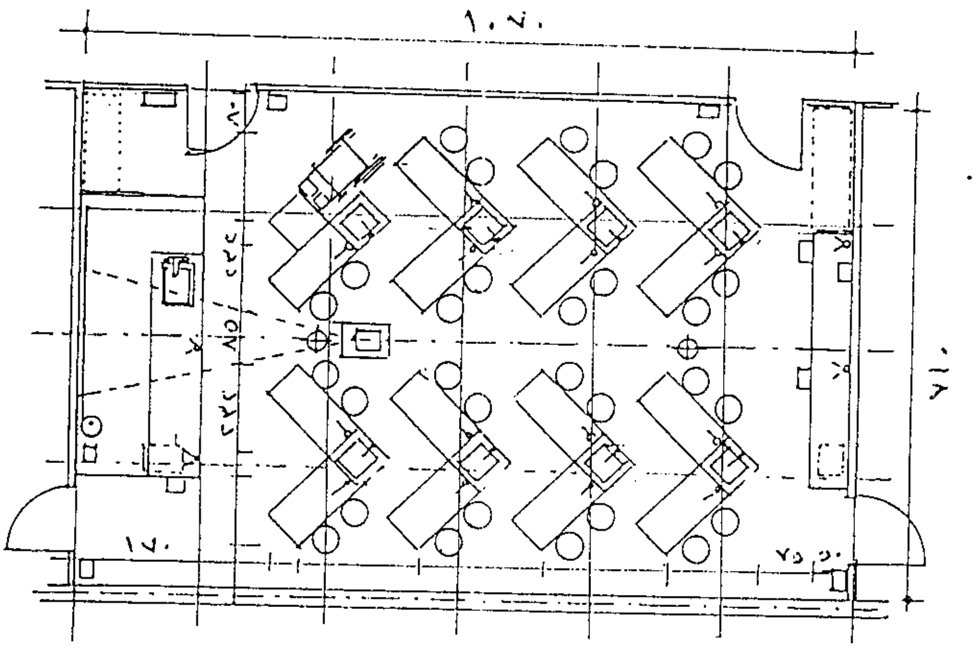

شكل رقم ٣١ :فيزياء وعلوم طبيعية

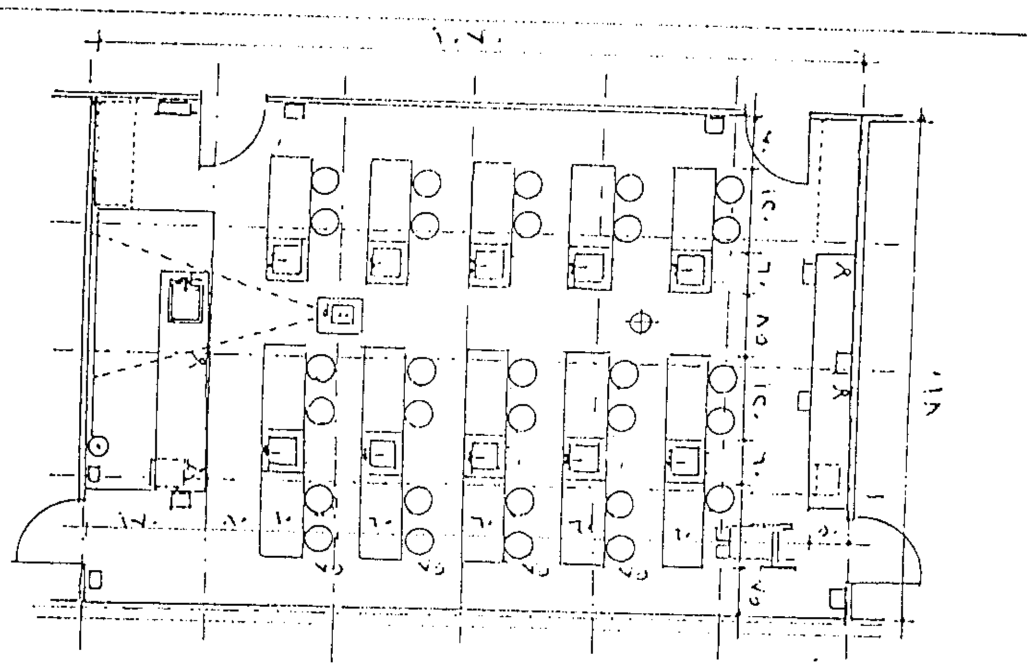

شكل رقم ٣٢

علوم طبيعية وفيزياء ٠

الهوامش والمراجـــــع

(١) المبدأ السابع من اعلاه حقوق الطفل عام ١٩٥٩ •

(٢) المرجع نفســـــه •

(٣) -M. F, Korso,Centre international de l'enfance . P.3.

(٤) يونس، أسعد • " تعليم المعاقين والمتخلفين •• نتائج الحرب " دراسة نشرها مركز الدراسات والتوثيق والنشر في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى — بيروت،وثيقة "وقائع مؤتمر انماء لبنان التربوى " ٢٨ — ٣٠ أيار ١٩٩٢ • ص ٢٥٢ •

(٥) * أوصى مؤتمر التأهيل الدولي الرابع عشر المنعقد في كندا بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٨٠ في تقريره النهائي الصادر بمناسبة السنة العالمية للمعاقين : " بوجوب ان يتلقى الاولاد المعاقون تعليمهم داخل اجهزة التعليم العادية ووسائطها • وما زالت هذه التوصية معمولاً بها حتى تاريخه •

* أوصى مؤتمر الصين، الذى عقد برعاية اليونسكو ما بين ١ و ٤ شباط ١٩٩٣ ضمّ أكثر من ١٢٠ خبيرًا مثّلوا ١٢ دولة ومنظمة دولية منها اليونيسف والبنك الدولي بدمج الاطفال المعاقين في النظام التربوي العادي وبضرورة ان تراعى حاجات هؤلاء الاطفال من خلال دمجهم فيه لا بتصنيفهم في قطاع مستقل للتربية الخاصة كما هي الحـــال عادة •

(٦) صعب، سهام عبدو، " الاعاقة والعمل في لبنان " أطروحة لنيل الدكتوراه في الفلسفة والعلوم الانسانية جامعة الروح القدس — الكسليك عام ١٩٨٧ ص ١ المقدمة •

(٧) المرجع نفسه ص ٢ المقدمة •

Réadaptation handicaps et emploi,No289,Avril 1982,Les Communications.

(٩) قنبر، نبيل، أطروحته عام ١٩٧٠ ص ١٠ — ١١

(١٠) * المرجع السابق " الاعاقة والعمل في لبنان " ص ١ المقدمة •
* المرجع السابق " تعليم المعاقين والمتخلفين •• نتائج الحرب " ص•ص ٢٧٢ — ٢٧٣ ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ •
* " خطة النهوض التربوي في لبنان " ص•ص ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ •

(١١) أورد تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٤ أن نسبة المتخلفين جسديًا وعقليًا تزداد بازدياد التعاسة الاجتماعية وخاصة سوء التغذية مشيرًا الى أنّ الضائقة الاقتصادية الناتجة خصوصًا عن الحروب والتي ينجم عنها غالبًا سوء تغذية تنعكس سلبيات على ولادات الحرب وأفواجها وتشكل أحد الاسباب في القصور التعلّمي •

(تقدّر احصاءات الامم المتحدة لعام ١٩٩٠ أن يبلغ عدد المصابين بالقصور (اعاقة) / ٨٤٦ / مليون شخص بحلول عام ٢٠٠٠ ، أي أن هناك طفلا واحدا يولد من بين كل عشرة أطفال يكتسب قصورا حركيا أو عقليا أو حسّيا ، ويعيش أكثر هؤلاء في البلدان النامية حيث فرص الخدمات الوقائية والعلاجية تكاد تكون معدومة .

(١٢) المرجع السابق ، " الاعاقة والعمل في لبنان " ص٤ .

(١٣) الحسيني ، هاشم . دراسة " احصاء وتصنيف المعاقين في لبنان ١٩٨٠ — ١٩٨١ " . الصادرة عن مصلحة الصحة والشؤون الاجتماعية ، المقطع " توزع المعاقين بحسب نوع الاعاقة والحالة التعليمية " ص.ص ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ .

.M.AKIKI, Issam.Les handicapés au Liban (Caritas - Liban) tableau:"Les handicapés repartis par nature du handicap et par lieu d'habitation" .

(١٥) انظر " محور التعليم المختص " في خطة النهوض التربوي في لبنان " و " محور الابنية المدرسية ومرافقها " وخاصة الجزء الاجرائي في كل من خطة النهوض التربوي وخطة النهوض بالتعليم المهني والتقني في لبنان عام ١٩٩٢

الفصـــــــــل الثـــــــاني

مشـــــــروع المرسوم الذى يحـــــدّد المواصفات الفنية / الهندسية لأبنيـــة المؤسســـــات التعليمية القائمة والجديدة لاستقبـــال المعـــاقين المحـــدودي الحركة

الاسباب الموجبة لمشروع المرسوم الرامي الى تكييف أبنية المؤسسات التربوية والتعليمية لاستقبال المعاقين المحدودي الحركة

ان لبنان وهو عضو مؤسّس للامم المتحدة يلتزم التزاما كاملا بالشرع التي أقرتها هذه المنظمة وبجميع النصوص الصادرة عن المؤسسات التابعة لها أو غيرها من المؤسسات العالمية التي تحترم حقوق الانسان ...

واستنادا الى مبدأ المساواة بين الناس كانت هذه المؤسسات قد أوصت بحقوق متساوية للجميع كما أوصت بوجوب التساوي بين المعاقين القابلين للتعلم والاستيعاب وبين غيرهم من الاصحاء .

من جهتها اعتمدت الدول المتقدمة ومنها فرنسا والولايات المتحدة والمانيا وسواها هذه التوصيات وترجمتها نصوصا تساوي بين المعاق القابل للتعلّم وبين الشخص الصحيح .

في لبنان ، ان الاهتمام بالمعاق مستمر منذ أمد بعيد ان لجهة تعليمه وتأهيله او لجهة تخصيص سوق عمل له . أمّا ما يهدف اليه النص الذى نحن بصدده فهو قفزة نوعية في هذا المضمار عنينا منع الفصل او على الاقل منع التمييز بين الصحيح وبين المعاق القابل للتعلم والتدرّب وفي ذلك خيران : خير المجتمع المستفيد من طاقة اضافية وخير المعاق الذى تتاح له الفرصة لينمو ويساهم ويشعر بتساويه مع الآخرين واندماجه بهم .

وعليه سوف ينصب الاهتمام في اتجاهين اثنين :

- الاتجاه الاول ويشمل تأهيل المدارس القائمة وتكييفها وتشييد المدارس الجديدة وفق المواصفات الفنية والشروط الهندسية اللازمة لكي تصبح جميع المدارس القديمة منها أو المزمع انشاؤها صالحة لاستقبال المعاقين القابلين للتعلم .

- والاتجاه الثاني يرمي الى تنظيم قبول القابلين للتعلم في المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها وكيفية معاملتهم .

وقد تمّ تقسيم المعاقين وفقا لطبيعة الاعاقة ودرجتها وقدرة كل معاق على التأهيل والانتاج والتكيف الاجتماعي والقدرة على العناية بالذات (البيانات مرفقة وهي قد وردت في خطة " النهوض التربوي في لبنان " عام ١٩٩٣ التي اقرّها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٩٤) . غير أن ما يعنيه النص المطروح هنا ينحصر في المعاقين المحدودي الحركة القادرين على القراءة والكتابة والاستماع والابصار بشكل عادي لاستيعابهم في الصفوف النظامية وما عداهم من المعاقين

المحدودي الحركة الذين لا تتوافر فيهم الشروط أعلاه ففي وحدات خاصة •

ازاء ما ورد أعلاه من أسباب موجبة حول موضوع العناية بالمعاقين المحدودي الحركة ودمجهم في المدارس العادية ، سواء في وحـــدات خاصة أو في الصفوف النظامية مـــــع زملائهم الطلاب الاصحّاء ، أتشرف بأن أقدّم مشروع المرسوم التالي مع رجاء التفضل بالاطلاع والموافقة والاصـــــدار •

الجمهـــــــورية اللبـــــنانية

ان رئيس الجمهـــــــورية

بـناء على الدســـتور
بـناء على المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ وقرار مجلس الاخصائيين في المركز التربوي للبحوث والإنماء في جلسته رقم ٩٤/٧ تاريخ ٩٤/٤/٥ البند (٢)
بالاستناد الى خطة النهوض التربوي في لبـنان لا سيما الفقرتين ٦ و ٧ من الفصـــل الثاني (مجالات الخطة التربوية) وجداول تنوع الاعاقات وموافقة مجلس الوزراء عليها بقراره رقم ٩٤/١٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ •
وبالاستناد الى خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني لا سيما الفقرة ١٥ البند ١ من الفصل الثاني (محاور التطوير) •
وباستيحاء السياسة العامة للدولة المتعلقة بالاهتمام والعناية بالمعاقين
وبالاستناد الى مبدأي العدالة والمساواة بين المواطنين
وبـناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة
وبعـــد استطلاع رأي وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير التعليم المهني والتقني ووزيـــر الشؤون الاجتماعية
وبعـــد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرســـم مـــا يأتـــي :

المـادة الأولى : على جميع المؤسسات التربوية من أي نوع كانت ، أن تقبل تسجيل المعاقين القابلين للتعلّم في الصفوف النظامية، واستثناء في وحدات خاصة •

المـادة ٢ : يتساوى المعاق القابل للتعلّم مع الشخص الصحيح في المدرسة دون تمييز• أما النشاطات التي تستلزم قدرة جسدية عادية فيستعاض عنها بمواد أخـــرى تتلاءم مع طاقة هذا المعاق ويجرى تحديدها بقرار من الوزير المختص •

المـادة ٣ : تعطى المدارس ومؤسسات التعليم القائمة حاليا في لبنان مدّة خمس سنوات لاجراء التعديلات اللازمة على ابنيتها لتكون جاهزة لاستقبال المعاقين في صفوف نظامية أو في وحدات خاصة ودونما تمييز • وللوزير المختص أن يمدّد هذه المهلة اذا رأى ذلك ضروريا •

المـادة ٤ : يقدّم المركز التربوي للبحوث والانماء للمؤسسة التربوية الراغبة في تكييف أبنيتها، المشورة الفنية التي ترغب فيها •

المادة ٥ : تقدّم المدرسة الراغبة في التكيّف طلبا الى مجلس الانماء والاعمار الذى يمدّهـــا بالمساعدة اذا رأى ذلك ضروريا •

المادة ٦ : يصدر عن الوزير المختص قرار يتضمّـن جميع المواصفات الفنية والشـروط الهندسية المطلوبة لتكييف المؤسسات التربوية وتأهيلهـا من أجـل استقبال المعاقين القابلين للتعلّم ، وذلك على ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة • وعلى كل مؤسسة تربوية تنشأ بعد تاريخ هذا المرسوم أن تتقيّد بهذه المواصفات •

المادة ٧ : تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير المختص كل في ما يعنيه مهمتهـا :

— وضع مشاريع النصوص والقرارات المتعلقة بتسمية المدارس والمؤسسات التعليمية المكيّفة ، الحالية او الحديثة ، وكل ما يؤدى الى وضـع احكام هذا المرسوم موضع التنفيذ •

— دراسة اوضاع الأبنية العائدة للمدارس والمؤسسات التعليمية الممكن تكييفها لاستقبال المعاقين المحدودى الحركة بالمقارنة مع المواصفات والشروط الموضوعة لهذه الغاية

— دراسة اوضاع البيئة المحيطة بالمدارس والمؤسسات التعليمية المنوى تكييفها لهذه الغاية في ضوء احصاءات ميدانية تجريها عن حالات الاعاقة الموجودة ضمن هذه البيئة تحقيقا للملاءمة بين هذه الاوضاع ومتطلباتها في هذه المدارس والمؤسسات التعليمية •

— اقـرار استقبال المعاقين القابلين للتعلّم في وحدات خـاصة استثنائيا •

— سائر المهام التي يرى الوزير المختص تكليفها القيام بها فيما يتعلق بالمعاقين المحدودى الحركة •

المادة ٨ : تضع اللجنة الفنية النظام الداخلي لعملها والذى يحدد اطار هذا العمل وآليته والاجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ المهام الموكلة الى كل من اعضائها .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في / /١٩٩٥

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة